المركز الجامعي غليزان

معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس
التسـيير البنـكي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة

من إعداد

د. طهراوي دومة علي

السـنة الجامعية:2019-2020

تقديم :

نهدف من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية الخاصة بمقياس التسيير البنكي الى تقديم مفاهيم عامة واساسية عن البنوك والوظائف البنكية والتي تمثل صور النشاط المختلفة للبنوك، حيث يتم التطرق فيها الى البنوك، تطورها و أنواعها، و من ثم القو ائم المالية للمؤسسة المصرفية .بالإضافة الى الودائع الحسابات المصرفي واشكال الائتمان الذي يمنحه البنك للأفراد والمؤسسات ، ثم دراسة السيولة البنكية وادارتها، ومؤشرات تقييمها، ومؤشرات الربحية لدى البنوك.

كما يتم التطرق أيضا الى المخاطر المصرفية وإدارتها، باعتبارها ملازمة للنشاط المصرفي .وفي هذا الجانب تكتسب نظم واليات الوقاية ضد الازمات المالية والبنكية اهمية متز ايدة لتعزيز سلامة النظام المصرفي، حيث نقدم اهم مقررات لجنة بازل 1و2و3 للرقابة على اعمال البنوك.

و تهدف هذه المطبوعة البيداغوجية في مقياس التسيير البنكي إلى:

-تذكير الطالب بالمعارف السابقة لاسيما ما تعلق بالنقود والبنوك والسياسات النقدية.

- تعريف الطالب على كيفية تسيير البنوك والمؤسسات المالية و كذا كيفية تسيير القروض المصرفية و مخاطرها.

-الإلمام بالتطورات المستجدة في الساحة البنكية خاصة المتعلقة بالعولمة المصرفية،الازمات المالية و أثارها على اداء البنوك.

-تمكين الطالب من إسقاط النظري على و اقع البنوك الجز ائرية.

-اكتساب الطالب معارف مكملة لتخصصه في المالية ذلك من خلال وصلها مع المقاييس الاخرى.

الفهرس العام

المحتويات	الصفحة
الفصل الاول : ترتيب و تصنيف البنوك	**5**
البنك المركزي	**5**
البنوك التجارية	**10**
المؤسسات المالية المتخصصة	**21**
الفصل الثاني: القوائم المالية للبنك	**24**
ميزانية البنك التجاري	**25**
قوائم الدخل (حسابات النتائج)	**33**
الفصل الثالث: تسيير الانشطة البنكية	**36**
وسائل الدفع	**36**
الودائع	**45**
الحسابات المصرفية	**47**
توزيع الائتمان (القروض المصرفية)	**51**
الفصل الرابع: ادارة المخاطر المصرفية	**72**
مفهوم المخاطر البنكية و انواعها	**72**
المخاطر المالية	**75**

المخاطر التشغيلة	**77**
طرق مواجهة المخاطر	**78**
ادراة المخاطر : المفهوم ، المراحل و الاليات	**79**
افاقيات بازل 1-2-3 لادارة المخاطر	**84**
الفصل الخامس: تخطيط والاستراتيجية البنكية	**91**
مفهموم التخطيط البنكي	**92**
مراحل التخطيط البنكي	**95**
تخطيط الأنشطة البنكية	**106-100**
قائمة المراجع	**108-107**

الفصل الاول : ترتيب و تصنيف البنوك

سوف يتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي الى الجهاز المصرفي و مكوناته ثم البنك المركزي و أنواع البنوك التجارية و المؤسسات المالية المتخصصة .

- **تعريف الجهاز المصرفي وأهميته:**

النظام المصرفي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم جملت النشاطات الخاصة بالمؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تمنح الائتمان. ويعبر الجهاز المصرفي عن السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي كل من البنك المركزي والخزينة العمومية.

- **أهداف الجهاز المصرفي**: من أهم الاهداف نذكر ما يلي:

المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية

تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية

استقرار قيمة الوحدة النقدية

يتكون اجلهاز املرصريف من جممموعة من المؤسسات المالية أساسها البنك المركزي، وقوامها البنوك التجارية و المؤسسات المالية المتخصصة .

1- البنك المركزي :

1-**1-تعريفه**: هو الجهاز الذي يتولى تنظيم الوساطة المالية و المصرفية، الوساطة المصرفية تخص العمليات المالية (ودائع، قروض، ..)، اما الوساطة المالية (اصدار سندات ، ..) ، فإذن البنك المركزي هو

المشرف على الرقابة المالية.

1-2-وظائفه:

اولا: اصدار النقود:

تتمثل هذه الوظيفة في اصدار النقود القانونية ، فالكتلة النقدية = النقود القانونية + النقود الكتابية .،(النقود القانونية هي النقود الورقية + النقود المعدني او النقود المساعدة).

و تسمى النقود قانونية لأنها تتداول بحكم القانون و هي الزامية في التداول ، و لا يصدرها الا البنك المركزي ، و كل مخالف يعتبر مزور في نظر القانون ، لكن هناك بعض الدول التي تصدر فيها الخزينة العمومية النقود المعدنية مثل فرنسا.

-كيفية اصدار النقود من طرف البنك المركزي : يتم اصدار النقود القانونية وفق ضوابط ، اي يصدر كمية تتناسب مع حجم المعاملات الاقتصادية دون زيادة لعدم حدوث تضخم ، او نقصان . و يتم اصدارها وفق تقديرات مستقبلية حسب معدل النمو.

ثانيا: اعداد السياسة الاقتصادية :

يكون البنك المركزي طرفا في اعدادها ، لهذه السياسة اربع اهداف : تحقيق النمو الاقتصادي ، التشغيل التام لعناصر الانتاج ، التوازن الداخلي ، التوازن الخارجي.

-**السياسة النقدية** :يقوم البنك المركزي باعداد السياسة النقدية وفق اهداف السياسة الاقتصادية ، و يقوم بضبط معدل النمو النقدي الذي يتلاءم مع معدل النمو الاقتصادي ، من خلال اصدار النقود القانونية او اصدار السندات .

-**ضوابط اصدار النقود القانونية :** النقود التي يصدرها البنك المركزي هي دين عليه و تعتبر خصوم و هو

ملزم بها . الكتلة النقدية هي كل النقود المتداولة تتضمن القاعدة النقدية و النقود الكتابية ن اذن : MM= cb*m

حيث : MM هي الكتلة النقدية و cb هي القاعدة النقدية (cash base) و m هو مضاعف الائتمان او مضاعف خلق النقود .

هناك ثلاث ضوابط تؤدي الى تغيرات في اصدار النقود القانونية (زيادة او نقصان):

-**العملات الصعبة و كمية الذهب :** البنك المركزي مكلف بإدارة احتياطي الذهب و العملات الصعبة ، فكل دخول للذهب و العملات الصعبة يؤدي الى اصدار نقود قانونية و كل خروج يؤدي الى امتصاص النقود القانونية (العملة الوطنية).

-**القروض الممنوحة للاقتصاد:** ليس لبنك المركزي علاقة مباشرة مع الافراد و المؤسسات ، بل يتعامل مع المؤسسات المالية ، هذه الاخيرة تلجأ الى البنك المركزي في حال حاجتها للسيولة ، الذي يقدم لها قروضا ، بهذه الطريقة يكون البنك المركزي قد اصدر نقود قانونية بطريقة غير مباشرة ، و عند تسديد القرض يعتبرها عملية سحب .

- **القروض الممنوحة للخزينة العمومية** : يمنح البنك المركزي قروضا للخزينة العمومية ، كذلك تعتبر عملية اصدار للنقود القانونية ، و عند التسديد تعتبر عملية سحب .

تسم هذه العناصر مقابلات الكتلة النقدية ، و منه فان ميزانية البنك المركزي تتشكل كالتالي :

الاصول	الخصوم
العملات الصعبة و كمية الذهب قروض ممنوحة للاقتصاد قروض ممنوحة للخزينة العمومية	نقود قانونية

ثالثا: البنك المركزي هو بنك البنوك (وظيفة الرقابة على البنوك):

للبنوك التجارية حسابات لدى البنك المركزي تقيد فيها ا لها و ما عليها اتجاه البنك المركزي ، من خلال هذه الحسابات يقوم البنك المركزي بمراقبة تعاملات و نشاط البنوك من اجل متابعة النشاط الاقتصادي (تمويل الاقتصاد) لكي يخلق انسجام بين الكتلة النقدية واحتياجات الاقتصاد.

فاذا اراد البنك المركزي تشجيع التمويل يشجع التمويل (اقراض البنوك) و في حال العكس يقوم بالضغط على البنوك و يقلص مقدرتها على منح الائتمان ، و له وسائل مباشرة و غير مباشرة (ادوات السياسة النقدية) :

-**سياسة اعادة الخصم:** تتجه البنوك للبنك المركزي من اجل خصم الاوراق التجارية التي بحوزتها للحصول على السيولة ، و بالتالي يتحكم البنك المركزي في سيولة البنوك التجاري ، لذه السياسة تأثير كمي (عدد الاوراق) و تأثير سعري (معدل اعادة الخصم) .

- **سياسة الاحتياطي الاجباري** : كل بنك مجبر على تجميد جزء من ودائعه لدى البنك المركزي ، و البنك

المركزي له الحق في رفع او خفض هذا الاحتياطي و بالتالي يتحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان .

- **سياسة السوق المفتوحة** : تعتبر السوق النقدية سوقا للتعامل بين البنوك فيما بينها (اعمال اقراض و اقتراض) ، و عندما يتدخل البنك المركزي في هذه السوق تسمى سوقا مفتوحة ، يتدخل البنك المركزي وفق حالتين :

-بائعا: حيث يبيع سندات و يأخذ نقودا (عملية امتصاص)

-مشتري : يشتري سندات و يمنح نقود (عملية اصدار)

- سياسة تأطير الائتمان :

اذا كان للبنوك سيولة كبيرة و لم تقم باستغلالها ، فان البنك المركزي يسترجع هذه السيولة و يمنح مقابلها معدل فائدة (صغير جدا) .

رابعا: البنك المركزي هو بنك للحكومة :

الشخصية المالية للدولة تتمثل في الخزينة العمومية ، ووظيفتها ادارة الميزانية العمومية ، خلال الاشهر الاولى من السنة تكون النفقات اكبر من الايرادات ما يحدث عجزا عابرا . يتم تغطية هذا العجز عن طريق اللجوء الى البنك المركزي الذي يمنح الخزينة تمويل او تسبيقات ، و بالتالي فالبنك المركزي هو بنك للحكومة ، تمنح هذه التسبيقات وفق ضوابط : بمبلغ اقصى (سقف للتسبيقات) ، و بمدة قصوى (240 يوما في الجزائر).

تحدد المدة و المبلغ لتجنب انزلاقات (التمويل التضخمي) لان الخزينة العمومية ليست عون اقتصادي منتج .في حال تكرر العجز في اكثر من سنة يسمى في هذه الحال عجزا بنيويا او عجز مزمن ، هنا يجب انتهاج سياسة نقدية تستند الى التمويل غير التضخمي اي اللجوء الى الاقراض العام (اقراض سندي) ، فتقوم الخزينة

العامة بطرح سندات قصيرة او طويلة الاجل للاكتتاب ، تكون وفق معدل فائدة و قابلة لتفاوض في السوق المالي . تعتبر هذه اعملية تمويل غير تضخمي لان الكتلة النقدي تبقى على حالها ، كما يتولى البنك المركزي مسك حسابات الخزينة العمومية .

خامسا: ادارة الاحتياطي من العملة الصعبة : البنك المركزي هو المشرف على دخول و خروج العملة الاجنبية و يدير الاحتياطي الموجود بتوظيفه في الاسواق المالية للحصول على ارباح ، كما يشرف على ادارة المديونية الخارجية .

سادسا: ادارة سياسة الصرف : لكل عملة قيمتين : قيمة داخلية و قيمة خارجية ، القيمة الداخلية يعبر عنها بالقدرة الشرائية و هي تتغير بتغير الاسعار (علاقة عكسية) ، و القيمة الخارجية يعبر عنها بسعر الصرف (قيمة النقود الوطنية مقابل وحدات من النقود الاجنبية)، ان مهمة البنك المركزي هي الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة الوطنية من خلال التدخل في سوق الصرف عند حدوث هوامش و تقلبات كبيرة في قيمة العملة ، فاذا كان الطلب اكبر من العرض يقوم البنك المركزي بإصدار العملة (من خلال شراء العملة الاجنبية و بيع العملة الوطنية) ، و اذا كان الطلب اقل من العرض يقوم البنك المركزي بشراء العملة (بيع العملة الاجنبية و شراء العملة الوطنية) .

2- البنوك التجارية :

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال، وما تؤديه من وظائف وخدمات التي تؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد، وتوفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه.

2-1- تعريف البنوك التجارية ووظائفها:

أولا: تعريف البنوك التجارية :

تعرف البنوك التجارية على أنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل. وفي هذا التعريف إشارة إلى أن البنوك التجارية تتعامل مع جميع القطاعات ومواردها الأساسية هي الودائع،وأن جل معاملاتها في الأجل القصير.

وتعرف أيضا على أنها مؤسسة مالية مستقبلة للودائع تحت الطلب ولأجل، مختصة في تقديم القروض لأجل قصير عن طريق الخصم والتسبيقات على الحساب الجاري وتسبيقات بضمانات، كما تقوم بعملية خلق النقود، وذلك عن طريق القروض التي تمنحها.

ويشترك هذا التعريف مع سابقه على أنها مؤسسة مالية مهمتها الأساسية قبول وتقديم القروض، وأضاف بأنها تقوم بخلق النقود، وهي ميزة تتميز بها البنوك التجارية.

فالبنوك التجارية هدفها الأساسي هو تحقيق أعلى ربح مع المحافظة على السيولة لمواجهة السحوبات.

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شامل: وهو أن البنوك التجارية هي المؤسسات المالية الوسيطة التي وظيفتها الأساسية قبول الودائع الادخارية واستخدامها في عملياتها المختلفة، مثل الخصم والإقراض، والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لجميع الزبائن دون تخصيص وانفرادها بميزة خلق النقود الكتابية.

ثانيا: الوظائف التقليدية للبنك التجارية: تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف أساسية بالإضافة إلى خدمات أخرى، نذكرها فيما يلي:

- **تقبل البنوك التجارية الودائع:** بجميع أنواعها من الأفراد والمؤسسات والهيئات، وتنقسم إلى عدة أنواع هي:

أ. الودائع الجارية: وهي ودائع تحت الطلب يستطيع المودع أن يسحب في أي وقت يشاء ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم. ب. ودائع لأجل: وهي ودائع لا يجوز سحبها إلا بعد مدة يتفق عليها المودع مع المصرف سلفا وتدفع عليها فوائد.

ب. ودائع التوفير: وتحصل هي الأخرى على فائدة وتحسب معظم البنوك الفائدة على الأشهر الكاملة التي تقضيها الوديعة في حساب التوفير. وبعد التعرف على هذه الوظيفة يمكن القول أن قبول الوديعة من طرف البنك يوفر له موارد مالية يستخدمها في وظيفة أخرى وهي منح القروض

- **تمنح القروض والسلفيات:** وهي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك التجاري ،وتعني هذه الوظيفة تقديم البنك التجاري مبالغ نقدية سواء ورقية أو كتابية إلى الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها وآجالها، وذلك لتمكينهم من مباشرة أعمالهم وتوجيه نشاطاتهم على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه، ويحصل على فوائد نظير ذلك.

وتتعدد وتتنوع الأشكال الخاصة للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية ويتمثل أهمها:

عمليات الائتمان بالمقابل.

الائتمان الإيجاري.

الائتمان المقدم للتجارة الدولية.

الدفع تحت الحساب.

القرض النقدي

فتح الاعتماد

عمليات الخصم

وهكذا فإن البنوك التجارية تقدم خدمات للاقتصاد وذلك من خلال تمويل العمليات الإنتاجية التنموية المختلفة وتطويرها وفقا لسياسة ائتمانية محكمة.

- **تخلق النقود:** إن البنوك حاليا تقوم بعملية منح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي، أي أنها تقوم بخلق هذه الودائع حيث تعتبر أهم الوظائف التي تؤديها المصارف التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي وما يترتب عليها من زيادة في كمية النقود المتداولة في المجتمع الاقتصادي.

وترتكز هذه الوظيفة على عاملين:

• توافر الثقة بمقدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها بأي وقت.

• التسليم بصحة قانون الأعداد الكبيرة تجعلنا نتوقع وجود تدفق مستمر من إيداعات بعض العملاء يساوي على الأقل مسحوبات البعض الآخر من ودائعهم. وتقوم البنوك التجارية إلى جانب وظائفها الرئيسية المشار إليها مجموعة من الوظائف الأخرى والخدمات التي تعتبر ثانوية تتمثل أهمها فيما يلي:

- تحصيل مستحقات عملائها من مختلف مصادرها ودفع ديونهم لمستحقيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها.

- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم أو سندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال.

- التعامل في العملات الأجنبية بيعا وشراء.

- تأجير الخزائن للعملاء ليحتفظوا فيها بمنقولاتهم.

- إصدار خطابات الضمان.

- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء يحتاج لديهم الوقت والخبرة.

ثالثا: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

لقد تغيرت وظيفة البنك من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات ضرورية للمجتمع، حيث تسعى من وراء ذلك إلى إغراء المتعاملين بشتى الوسائل، باعتبار أن جذب متعامل واحد يعتبر ربحا في حد ذاته، ولتحقيق هذه الأهداف أصبح البنك التجاري يقوم بالعديد من الخدمات الحديثة نذكر منها:

- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** أصبحت البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين لمشروعاتهم، حيث على أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكيفية السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والبيع والتحصيل، لأن ذلك من مصلحة البنك وعليه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل لهما.

-**ادخار المناسبات:** تسعى البنوك التجارية إلى تشجيع المتعاملين معها ليقوموا بالادخار لمواجهة نفقات المناسبات مثل: الزواج، الدراسة، السياحة...إلخ، حيث يقدم لهم فوائد وتسهيلات ائتمانية.

- **خدمات البطاقة الائتمانية:** وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك، تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات الأخرى، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد .

- **الخدمات الرقمية:** تستخدم البنوك حاليا الكمبيوتر لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية،والضرائب المترتبة على إيراداتهم، تراقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات.

-**مساعدة الشركات على بيع إصداراتها الجديدة من الأسهم:** تقوم البنوك بمساعدة شركات المساهمة على استلام طلبات المكتتبين بأسهمها الجديدة عندما تطرحها للاكتتاب العام، وفي تلقي الدفعات الأولى من تلك الأسهم مقابل عمولة تأخذها من الشركة، فالبنوك بهذه الخدمة تصبح من مؤسسات سوق رأس المال الأولية، وذلك بتقديمها الخدمات لكل من المستثمر والشركة المصدرة، حيث تسهل الاكتتاب بينهما.(4) إن تقديم هذه الأنواع الحديثة من الخدمات ينطلق من مبدأ رفع حجم عمليات البنك عن طريق تقديم خدمات نافعة، لتعود على البنك بمزايا نذكر منها:

- الدعاية والإعلان للبنك وتداول اسمه بين المتعاملين وبالتالي اجتذاب متعاملين جدد.

- زيادة موارد البنك عن طريق زيادة الثقة فيه، زيادة عدد المتعاملين.

- زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة عوائده.

2-2- مكونات ميزانية البنوك التجارية:

باعتبار البنك التجاري مؤسسة نقدية يحصل على موارد مالية من المساهمين والمقترضين، وتقوم بتوظيفها أو استخدامها في عمليات مالية مربحة، أي أن هدفه الأول هو الربحية بأقل تكلفة ممكنة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا تم التوفيق بين الربحية والسيولة. وفي هذا المطلب سنتعرض لموارد البنك التجاري واستخداماته وأهدافه.

أولا: موارد البنوك التجارية:

ويتمثل هذا الجانب في المصادر المختلفة لموارد البنك التي تعد التزامات تجاه الغير، وتشتمل على ما يلي:

الموارد الذاتية: ويشمل:

• **رأس المال**: ويتكون من الأموال التي دفعها أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك، وهو لا يشكل إلا نسب ضئيلة من إجمالي الخصوم وأنه بمثابة حساب مدين للمؤسسين، ومع ذلك فهو يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للمصرف، وعادة تفرض التشريعات المصرفية حدودا دنيا على رأس المال ولا تمنع من زيادته بعد التأسيس، ولكنها تحول دون سحبه إلا في حالة إشهار الإفلاس أو مواجهة خسارة ما لتلبية غرض استثماري معين.

• **الاحتياطيات:** وهي عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من أرباح البنك خلال سنوات عمله وتقسم إلى قسمين:

- الاحتياطي القانوني: وهو ما يلزم به البنوك التجارية باحتجازه كنسبة معينة من الأرباح سنويا لتكوينه.
- الاحتياطي الخاص: ويحدده مجلس إدارة البنك، وهو نسبة من الأرباح السنوية، ويحتفظ به

لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة خسارة غير متوقعة ، ويعتبر هذا الاحتياطي اختياري.

الموارد غير الذاتية : وتشمل:

• الودائع: ويمثل هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ من خصوم البنك، ويتكون من المبالغ يودعها العملاء في الحسابات الجارية، وحسابات الودائع التي يحصل منها البنك على فوائد وحسابات التوفير. هي عبارة عن ذمم والتزامات على البنك.

• شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع: يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق.

• مستحق للبنوك: ويمثل التزامات البنك التجاري لبنوك أخرى محلية كانت أو أجنبية، حيث تنشأ هذه الالتزامات عند نقص السيولة.

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية:

ويقصد بها كافة حقوق البنك لدى الغير، ويعبر عن الجانب الدائن في ميزانية البنك، وتبين الاستخدامات المختلفة لأموال البنك، وهي كما يلي:

• **الأرصدة النقدية الحاضرة:** وتمثلها النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية القانونية والنقود المساعدة، وما يكون في حيازته من عملات أجنبية، وهي تمثل خط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الفورية لعملاء البنك.

• **الحوالات المخصومة:** وتعني كل ورقة قابلة للخصم لدى البنك التجاري، وهي نوعان:

- **أذونات الخزينة**: وهي عبارة عن دين قصير الجل تصدره الدولة، وذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الإيرادات بميزانية الدولة.(1) وتقوم البنوك التجارية بشرائها للاحتفاظ بها حتى يحين موعد استردادها، وهذا بعد فترة قصيرة لا تتجاوز 3 أشهر.

- **الأوراق التجارية:** وتشمل الكمبيالة والسند الإذني تقبل البنوك التجارية بخصمها للعملاء، وغالبا تكون هذه الأوراق مستحقة داخل الدولة، ولكنها قد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان، ويتوقف حجم التوظيف على سياسة كل بنك، والموقف المنتظر لأصحاب الودائع والتقلبات التي يتعرض لها أصحاب القروض.

- **محفظة الأوراق المالية**: وتتضمن استثمارات البنك التجاري ممتلكات البنك من أوراق سواء كانت الأوراق المالية خاصة، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات الخاصة، والأوراق المالية العامة، وهي السندات التي تصدرها الدولة.

- **القروض والسلفيات:** تستخدم البنوك التجارية جزء لا يستهان به من الودائع في عمليات الإقراض والسلفيات قصيرة الأجل بصفة أساسية والمتوسط وطويل الأجل، ولكن في الحدود التي لا تؤثر على سيولة البنك، وفي الجدول الآتي نبين العناصر الأساسية المكونة لميزانية البنك لتجاري:

الجدول رقم :01 موارد واستخدامات البنك التجاري.

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1. الأرصدة النقدية الحاضرة:	**1. الموارد الذاتية:**
-نقود حاضرة في خزينة البنك.	رأس المال.
-أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي.	الاحتياطات.
-شيكات وحوالات وأوراق مالية	-احتياطي قانوني.
تحت التحصيل.	-احتياطي خاص.
2. حوالات مخصومة:	**2. الموارد غير الذاتية.**
-أذونات الخزينة.	شيكات وحوالات واعتمادات
-أوراق تجارية.	دورية مستحقة الدفع.
3. **محفظة الأوراق المالية**	مستحق للبنوك.
-أوراق مالية خاصة أسهم	الودائع.

وسندات خاصة). -أوراق مالية عامة **4 قروض وسلفيات:** قصيرة الأجل. -متوسطة الأجل. -طويلة الأجل.	-الجارية. -لأجل. -لإخطار. -التوفير.
مجموع الأصول	**مجموع الخصوم**

المصدر: بناءا على ما سبق من عناصر

2-3- أهداف البنك التجاري: تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي الربحية والسيولة والأمان:

- **الربحية:** إن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة المصرفية هو حجم الأرباح التي تحققها. ويقوم مبدأ الربحية على تعظيم أرباح البنك، ولتعظيم الربح لدى البنك يجب عليه الزيادة في إيراداته، ولا يتحقق ذلك إلا باتساع حجم معاملاته وزيادة نشاطاته، وتنوع حافظة أوراقه

المالية، وبمدى تطور خدماته وبزيادة الحوافز المقدمة لعملائه، إلا أن هذا الاندفاع نحو تحقيق أعلى معدلات الربحية لا يكون على حساب المخاطر التي يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة.

- **السيولة:** وتعني السيولة في البنوك التجارية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في مواجهة طلبات المودعين ومقابلة طلبات الائتمان. ويعتبر عامل السيولة وثيق الصلة بالبنك التجاري، وترجع هذه الثقة إلى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وهو أمر يتوقف على قدرته على تحويل الأصول إلى سيولة بسرعة دون خسارة في قيمتها، وتعتبر النقود أكثر الأصول سيولة، ولكنها في نفس الوقت غير مدرة للعائد. لذلك فإن محاولة التوفيق والموائمة بين الربحية والسيولة تملي على البنك ضرورة أن يحتفظ بجزء من موارده في صورة نقدية سائلة، والجزء الثاني يوظفه في استثمارات مختلفة ومتنوعة لإشباع عامل الربحية.
- **الأمان:** يقصد بالأمان أن تجعل البنوك التجارية نفسها في مستوى أمان مقبول من المخاطر مثل مخاطر التصفية الإجبارية(، لأنه إذا حدث أي خلل فإن جمهور المودعين يتأثرون وربما يقومون بسحب ودائعهم. وبما أن رأس مال البنك التجاري يتسم بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذي يعتمد على أمواله كمصدر للاستثمار، حيث أن البنك لا يستطيع استيعاب خسائر أكبر من رأس ماله، وإن حدث فإنه يغطي الخسائر بجزء هام من أموال المودعين، وتصبح النتيجة فقدان الأمان وبالتالي إفلاسه، ولذلك فعلى البنك الالتزام بالنسبة التي تمثل رأس مال البنوك الموضوعة من طرف لجنة بازل المقدرة بـ 8%، وهذا لحماية المودعين. ونستخلص مما سبق أنه عندما تقوم الإدارة

المصرفية بالتركيز على عامل السيولة لمواجهة طلبات السحب، فإن ذلك سيؤثر سلبا على عامل الربحية من إيرادات البنك، وإذا تم اندفاع البنك نحو توظيف أمواله من أجل تحقيق الأرباح التي تعتبر مصدر حياته واستمراره، فإن ذلك سيرفع من درجة المخاطرة المالية، وهذا من أجل تحقيق الأمان أو الوقوع في نقص السيولة، لهذا على الإدارة أن توائم بين الربحية والسيولة والأمان، فهدف الربحية يتعلق بالبنك، أما السيولة والأمان فهي أهداف المودعين وتشريعات البنك المركزي.

3- المؤسسات المالية المتخصصة :

3-1- خصائصها :

التخصص ، اي انا تعمل في مجال التخصص القطاعي (القطاع الفلاحي ، الاسكان ،..).او تخصص عملي مثل : قروض الاستثمار ، استهلاك ، قروض الايجار ،..

هذه المؤسسات لا تجمع الودائع لدى الطلب ، اي توظيفاتها متوسطة و طويلة الاجل .لان مواردها متكونة من راس امال و الموارد المستقرة ، عكس البنوك التجارية التي تعمل وفق مبدأ الاسترجاع السريع للسيولة .

المؤسسات المالية هي غير نقدية ، اي ليس لها القدرة على خلق النقود الكتابية (لانها لا تعتمد على الودائع)

مواردها مستقرة تتكون عادة من امواله الخاصة و تقترض قروضا طويلة الاجل .

3-2- انواع المؤسسات المالية :

- **بنوك التنمية :** هدف هذه البنوك هو تويل الصناعة لتطوير التمية الاقتصادية ، اي هي متخصصة في القطاع الصناعي ، و هدفه غير نقدي محض بل: اجتماعي و اقتصادي .ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بهدف اعادة الاعمال ، و ذلك ان الاعتقاد السائد في تلك الفترة ان مصدر التنمية هي الصناعة .

تتكون مواردها من : اموالها الخاصة و اعانات الدولة و الاعانات الاتية من الخارج ، كما تمنح هذه البنوك قروضا طويلة و متوسطة الاجل .

- **بنوك الفلاحة و التنمية الزراعية :** هدف هذه البنوك هو تمويل الفلاحة و تم انشاء هذه البنوك نتيجة اختلال التوازن بين التنمية الصناعية و الزراعية . تتكون مواردها من : الاموال الخاصة و اعانات الدولة و الاعانات الاتية من الخارج .
- **بنوك الاعمال و الاستثمار:** تتخذ هذه البنوك طابعا ماليا محض ، مجال تدخلها خاص حيث تتمثل وظائفها في :

-المضاربة في الاسواق المالي (استثمار مالي).

- المساهمة في رؤوس اموال الشركات و المؤسسات المالية .

- تقديم الخبرة المتعلقة بالخوصصة و الاندماج و بيع و شراء المؤسسات .

بنوك الاعمال عادة ما تكون دولية اي نطاق تدخلها دولي .تتمثل مواردها في : راس المال ، الارباح ، عمولات الاستشارة ، ارباح المضاربة و المساهمة في المؤسسات .

- **البنوك العقارية :** هدفها تمويل العقارات ، تمويلاتها عادة ما تكون متوسطة و طويلة الاجل ، قد تصل الى 30 سنة ، تعمل هذه البنك بمواردها الخاصة او ودائع الادخار التي تودع لغرض الحصول على العقار .

الفصل الثاني: القوائم المالية للبنك

إن الهدف من وراء تسجيل الأحداث المالية في البنوك التجارية هو الإجراءات المحاسبية في التسجيل والتبويب، التقرير عن نتائج العمليات المحاسبية ويتم ذلك في صورة حسابات قوائم مالية تعرض هذه الوظائف التي يقوم بها البنك مع ضرورة التعرف على مجموعة التقارير المالية وما يترتب على تنفيذها، من نتائج وحقوق للبنك وحقوق للغير، وما توفره من معلومات تلبي الإحتياجات المختلفة للمستفيدين الأساسيين للمعلومات المحاسبية، وعندما نتكلم عن القوائم والتقارير المالية التي نقصد بها مجموعة من الملخصات والحسابات المصدرة خلال فترات دورية تتضمن بيانات ومعلومات وإيضاحات تساعد المستويات الإدارية داخل البنك وكذلك الأطراف الخارجية مثل الجهةالوصية،المستثمرين، المقرضين والمقترضين

هذه الوثائق تكون مصممة ومفصلة في قانون البنوك والنماذج المختلفة والخاصة بكل من التقارير المالية، لأجل تحسين وسهولة قراءة البيانات والحصول على المعلومة المحاسبية النوعية، وتنقسم القوائم والتقارير المالية في البنوك التجارية إلى عدة مجموعات سوف نركز في هذه المجموعة على الميزانية الشاملة، خارج الميزانية، وجدول النتائج أو قائمة الدخل لأهميتهم الكبيرة بالنسبة لإدارة البنك والأطراف الخارجية الأخرى.

وسنتطرق إلى كل وثيقة بنوع من التفصيل:

1- تركيبة ميزانية البنك التجاري:

إن ميزانية بنك تجاري تعبر عن الوضعيات المحاسبية الدورية، ضمن خصائص رئيسية، فهي تعبر عن الحالة الإقتصادية والإحصائية، فضلا عن تقديم الحالة الشاملة لأملاك البنك التجاري، وكأداة لتأطير القروض ومراقبة الكتلة النقدية في الإقتصاد، كما تعد وترسل إلى مستوى لجنة مراقبة البنوك، من أجل كذلك تحليل المخاطر، وبشكل عام تظهر مكونات الأصول والخصوم البنكية.

الجدول 2: النموذج النوعي لميزانية البنك التجاري

الأصول	**الخصوم**
الصنف1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك	**الصنف1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك**
10- الصندوق	11- بنوك مركزية-مراكز الصكوك البريدية
11- بنوك مركزية-مراكز الصكوك البريدية	12- حسابات عادية
12- حسابات عادية	132- حسابات إقتراض
131- حسابات إقراض	15- قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
14- قيم مستلمة على سبيل الأمانة	19- مخصصات لمستحقات مشكوك في تحصيلها
18- مستحقات مشكوك في تحصيلها	162- مبالغ أخرى مستحقة

الصنف2 العمليات مع العملاء	الصنف2 العمليات مع العملاء
20- قروض للزبائن231- قروض للعملاء الماليين 24- قيم مستلمة على سبيل الأمانة 261- قيم غير محملة 28- مستحقات مشكوك في تحصيلها	22- حسابات للزبائن232- إقراضات من العملاء الماليين 25- قيم ممنوحة على سبيل الأمانة 262- مبالغ أخرى مستحقة 29- مخصصات لمستحقات مشكوك في تحصيلها
الصنف3: العمليات على الأوراق المالية	**الصنف3: العمليات على الأوراق المالية**
3011- أوراق مالية مستلمة على سبيل الأمانة 302- أوراق مالية للتوظيف 303- أوراق مالية للمعاملات 304- أوراق مالية للإستثمار 35-استعمالات مختلفة 341- مدينون آخرون 361- حسابات تسوية	3012- أوراق مالية ممنوحة على سبيل الأمانة322- حسابات مستحقة بعد القبض 33- ديون ممثلة بأوراق مالية 342- دائنون آخرون 362-حسابات تسوية 39- مخصصات لمستحقات مشكوك في تحصيلها

الصنف4: حسابات الأصول الثابتة 40- قروض مشروطة 41- حصص في المؤسسات المرتبطة و أوراق مالية للمساهمة و أوراق مالية للنشاط في محفظة الأوراق المالية 42- أصول ثابتة. 43- قروض الإيجار و عمليات مماثلة 44- إيجار عادي 48- مستحقات مشكوك في تحصيلها	**الصنف4: حسابات الأصول لثابتة** 49- مخصصات لمستحقات مشكوك في تحصيلها
	الصنف5: أموال خاصة ومماثلة 50- دعم وأموال عمومية مخصصة 51- مخصصات للمخاطر والتكاليف 52- إحتياطيات قانونية 53- ديون مشروطة

	54- أموال للأخطار المصرفية العامة 55- علاوات مرتبطة برأس المال و الإحتياطيات 56- رأس المال 58- نتيجة مرحلة 59- نتيجة الدورة

Source : **Jean-Marie gelain,** *la comptabilité bancaire*, Edition : la Revue Banque, Paris, 1992, p17

إن ميزانية البنك التي تسجل فيها محاسبة المعاملات المختلفة من عمليات الإيداع المختلفة، عمليات الإقراض، والعمليات على الأوراق المالية، فعي تعكس تركيز العلاقات مع العملاء، لاسيما الأنشطة السوقية

كما تعتبر الميزانية كدليل يضم مجموعة من المعاملات مع الأطراف المختلفة، ومن جهة أخرى فخارج الميزانية ليست ثابتة على إعتبار أن هناك عمليات ترفع إلى الميزانية.

1-1- أصول الميزانية في البنك التجاري:

الميزانية هي وسيلة تحليل نشاط البنك، وتلعب دور مرآة عاكسة لحجم المعاملات للنشاط البنكي، فهي تعتبر كدليل عن حجم البنك وكدليل عن الأنشطة البنكية.

إن أصول البنك التجاري تتكون من قائمة بنود، مرتبة حسب درجة السيولة، من الأكثر سيولة إلى الأقل سيولة، بحيث رقم أو أكثر يضم حسابات مجموعة معينة من المخطط المحاسبي البنكي، ويظهر في جانب الأصول بعض حسابات المجموعة الأولى وبعض حسابات المجموعة الثانية، وبعض حسابات المجموعة الثالثة والمجموعة الرابعة. فالأصول في البنك التجاري تعبر عن ما للبنك من حقوق تجاه الغير سواء من العملاء أو المؤسسات أو المتعاملين الماليين.

وإنطلاقا من الشكل العام للميزانية يمكن تقسيم الأصول إلى أربع أقسام رئيسية وهي:

- **العمليات مع العملاء:**

تصنف العمليات مع العملاء ضمن المجموعة الثانية من المخطط المحاسبي البنكي، وتظهر في الميزانية ضمن الحسابات الفرعية، وتعبر هذه الحسابات عن العمليات على القروض والودائع المختلفة، الموجهة والمتفق عليها، وبكل أشكالها ويمكن أن يكون العملاء في هذه الحالة مؤسسات إقتصادية، القطاع الخاص، الإدارات العمومية أو الخاصة، وكذلك الهيئات المالية ومؤسسات الاستثمار، وتمثل هذه العمليات الجزء الحيوي التي يعتمد عليها البنك التجاري لتحقيق الربحية.

- **العمليات على الأوراق المالية:**

تصنف العمليات على الأوراق المالية ضمن المجموعة الثالثة من المخطط المحاسبي البنكي، وتظهر في الميزانية ضمن الحسابات المدينة وأخرى دائنة للعمليات على الأوراق المالية، التي يقوم بها البنك التجاري،وتعكس دخوله في مختلف أسواق رؤوس الأموال، من أجل الزيادة في الأصول، وتظهر هذه

الحسابات للأوراق المالية المشتراة لحساب البنك التجاري تحت نوع الأوراق المالية بدخل ثابت، وأخرى بدخل متغير، لكن المخطط المحاسبي البنكي يبرز عدة أنواع للمحفظة المالية، الخاصة بالبنك مصنفة حسب معيار معين، وبالمقابل نجد أن عمليات على الأوراق المالية تدخل ضمن حساب العميل فهي لا تظهر في أصول البنك لأن البنك ليس له ملكية هذه الأوراق، وإنما تصنف ضمن الإلتزامات النظامية، أي خارج الميزانية.

و يتم النظر دوريا على الأقل عند كل إقفال محاسبي في تصنيف الأوراق المالية للمعاملات، يجب إما على إثر إعادة النظر هذه أو عند أجل أقصاه ستة أشهر من الحيازة، أو تخرج نهائيا الأوراق المالية الممتلكة من تصنيف الأوراق المالية للمعاملات لتدرج محاسبيا ضمن الأوراق المالية للتوظيف أو للإستثمار. تقيد الأوراق المالية للمعاملات عند تاريخ شرائها، متضمنا التكاليف بما فيها، عند الإقتضاء

التنازل عن الأوراق المالية:

في حالة التنازلات عن الأوراق المالية يمكن أن تكون تنازلات كاملة، أو مصحوبة بقدرة إسترجاع أو إعادة الشراء، أو تنازلات مصحوبة بالإلتزام بالإسترجاع.

عند التنتازل عن الأوراق المالية تختفي الأوراق المالية المتنازل عنها من ميزانية المتنازل الكاملة فالتنازلات الكامل، كما يسجل التنازل وتسجل بسعر إقتنائها، ضمن أصول المتنازل له، إثر تحقيق عملية المتنازل في حسابه للنتائج الربح أو الخسارة الناجم)ة(عن التنازل المتمثل في الفرق بين سعر البيع والقيمة المحاسبية للأوراق المالية المتنازل عنها. أما في حالة التنازلات عن الأوراق المالية المصحوبة بإتفاق يحتفظ المتنازل بموجبه بقدرة إسترجاع الأوراق المالية المتنازل عنها مقابل دفع سعر متفق عليه وفي تاريخ أو أجل محدد، فإن الأوراق المالية المتنازل عنها تختفي من ميزانية المتنازل وتسجل بسعر شرائها ضمن أصول المتنازل له، وفي حالة ممارسة قدرة الإسترجاع أو إعادة الشراء يقوم المتنازل والمتنازل له بتسجيل خارج الميزانية مبلغ يساوي السعر المتفق عليه دون الفوائد والتعويضات.

ج- حسابات الأصول الثابتة:

هذه الحسابات توجد ضمن المجموعة الرابعة من المخطط المحاسبي البنكي، وتظهر في الميزانية ضمن الأصول أو إستخدامات البنك التجاري، وتشمل مختلف الحسابات ذات الطبيعة المادية مثل الأراضى، المباني، منشآت تقنية، والأصول المادية الأخرى، والأصول الثابتة المادية قيد الإنجاز، أما الأصول غير المادية فتتمثل في نفقات التأسيس، نفقات البحث والتطوير، شهرة المحل، وتسمى بالقيم الثابتة نتيجة العملية الإستغلالية، ولها خصائص بإعتبارها إستخدام ثابت، فهي تتكون من مجموعة غير متجانسة من الحسابات ويمكن التمييز بين القيم الثابتة المادية التي بحوزة البنك التجاري، والمرتبطة بالتشغيل، والأصول غير المادية

2-1- خصوم الميزانية في البنك التجاري:

مثل أي مؤسسة إقتصادية تعتمد على موارد سواء كانت ذاتية أو موارد خارجية، من أجل تمويل عملياتها الإستغلالية، فالبنك التجاري كذلك له موارد والتي يمكن التمييز كما هو الحال بالنسبة للأصول إلى أربعة مجموعات أساسية :

- **عمليات البنك المركزي وعمليات ما بين البنوك:**

هذه العملية سبق الإشارة إليها في قسم الأصول، لكن الملاحظة أن الحسابات التي تظهر تعبر عن موارد مالية متأتية من البنك المركزي ومراكز الصكوك البريدية والمؤسسات المالية ، حيث أن القوانين البنكية تلزم كل بنك بوضع نظام لرقابة الأخطار الناجمة عن التعاملات بين البنوك، ويظهر هذا الحساب بالجانب الدائن من الميزانية.

- **العمليات مع العملاء:**

تصنف ضمن المجموعة الثانية من المخطط المحاسبي البنكي، وتظهر عملياتها دائنة، وتضم هذه العمليات الودائع الموضوعة من طرف عملاء البنك في مختلف أشكالها، وتعتبر حسابات الزبائن المصدر الرئيسي لمجموع الموارد البنكية لما يتوفر من مدخرات لدى العملاء، ويكون هذا الحساب في الجانب

الدائن من الميزانية.

ج- العمليات على الأوراق المالية:

تصنف ضمن المجموعة الثالثة من المخطط المحاسبي البنكي، وتظهر في الميزانية دائنة بالقيمة.

د- حسابات الأصول الثابتة: تتجسد الأصول الثابتة في:

مخصصات لإنخفاض قيمة الأصول الثابتة: يحتوي هذا الحساب على قيمة المخصصات المشكلة من طرف البنك التجاري لمواجهة الإنخفاض المحتمل في قيمة الأصول الثابتة التي هي بحوزة البنك، نتيجة التغيرات بين السعر السوقي والقيمة المحاسبية.

مخصصات لمستحقات مشكوك في تحصيلها: تحول إلى هذا الحساب القروض المشروطة والمشكوك في تحصيلها إلى هذا الحساب، بإستعمال هذا المشكلة، وكذلك الإيجار غير المدفوع على قرض الإيجار، سوف تحول إلى المخصصات الحساب، خلال مرور مدة معينة، ويظهر هذا الحساب بالجانب الدائن من الميزانية.

أموال خاصة ومماثلة: تصنف المجموعة الخامسة وتظهر في الجانب الدائن فقط من الميزانية. إن هذه الحسابات مقسمة إلى نوعين من الحسابات:

عمليات الإحتياطيات وبدورها تقسم إلى فرعين:

مخصصات المخاطر والمصاريف: فمثل ما هو متعارف عليه في المحاسبة العامة، يعتبر هذا المخصص موجه لإمتصاص أحداث المستقبل والتي تتعلق بتقدير عنصر من عناصر الأصول، وهذا الحساب يضم كذلك العمليات غير البنكية، وعلى سبيل المثال مخصصات الترميم أو التكاليف الخاصة بالتقاعد، كذلك من أجل تغطية أخطار أكثر إنتشارا، كخطر السوق.

أموال للأخطار المصرفية العامة يتعلق بنشاط البنك، وهي مبالغ مخصصة لتغطية المخاطر العامة عندما يستلزم هذا الحذر لإحتمال للأخطار المتوقعة في النشاط الإستغلالي، وما يلاحظ أن أموال وقوع أخطار التوظيف، والأخطار المصرفية العامة ذات طبيعة مزدوجة، فهو أحيانا يعتبر مخصص إذا فهو

تكلفة محملة ومشكل بقرار من المديرين البنكيين، لكن أحيانا يعتبر ضمن الأموال الخاصة في المجموعة الخامسة، كدين يؤخذ بعين الإعتبار لدى قانون البنك

هـ- **حسابات تسجل فيها خصوم دائمة في البنك التجاري:** نميز في هذه الحالة الأموال الخاصة ما ومخصصات المخاطر والمصاريف، وتضم الحسابات التالية: دعم وأموال عمومية مخصصة، إحتياطات قانونية ، ديون مشروطة، علاوات مرتبطة برأس المال والإحتياطيات، رأس المال.

وتعتبر هذه الحسابات كمصادر تمويل دائمة.

مما سبق فإن جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تعبر عن مصادر أموال البنك التجاري، بينما يمثل جانب الأصول عن إستخدامات هذه الأموال من إستثمار أو توظيف أو أي خدمات تدر أرباح للبنك.

1-3- تركيبة جدول حسابات النتائج في البنك التجاري:

بالإضافة الى الميزانية و جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل) ، تعتبر خارج الميزانية الوثيقة الثانية ذات الأهمية البالغة بعد إعداد الميزانية في البنك التجاري، لما تشتمل عليه من إلتزامات ذات العلاقة بالميزانية، والوثيقة الثالثة والمطلوبة هي جدول حسابات النتائج من أجل إظهار كل حسابات التسيير وأهم شيء هو إبراز نتيجة الدورة من ربح أو خسارة، لهذا سنتعرف على مكونات خارج الميزانية، لنصل إلى مكونات جدول حسابات النتائج في البنك التجاري

1-4- مكونات خارج الميزانية في البنك التجاري:

إن خارج الميزانية عبارة عن مجموعة الحسابات الملحقة للميزانية الشاملة و التي تسجل فيها التزامات المستقبل وإفتراضا في البنك التجاري فهي لا تعطي تدفق للخزينة و يتطلب الأمر وثيقة أكثر إيضاح لأن العمليات المتعددة في البنك تعطي نشأة إلتزامات والتي لا تظهر في الميزانية الشاملة لكن تضع خطر للبنك، فالبنوك تصبح إذا ملزمة بوضع محاسبة للتعهدات في حسابات ضمن المجموعة التاسعة لكن تصبح لها حسابات جزئية في خارج الميزانية المصدرة.

إن خارج الميزانية تجمع عناصر في الخصوم في شكل إلتزامات والتي لا تمنح مكان لحركة الأموال كذلك

عناصر في الأصول قي صورة إلتزامات ومن بين هذه الإلتزامات خطابات الضمان الموجهة للعملاء الصناعيين والتجاريين، الأجزاء غير المستعملة لقروض التمويل. فحسابات خارج الميزانية تأتي كخطوة ثانية تابعة للميزانية فهي تلعب دور وسيط في قياس القدرة علي منح إلتزامات للجهات المعنية و تتعرض خارج الميزانية للرقابة الدورية لا سميا تلك التي تتعلق بحساب بعض النسب المطلوبة من اللجنة المصرفية و التأكد من عدم تكرار أي عملية بين تعهدات خارج الميزانية و القروض في الميزانية.

2-1- مكونات جدول حسابات النتائج في البنك التجاري:

إن جدول حسابات النتائج الخاص بالبنوك قد طرأت عليه تغيرات بالمقارنة عما هو في المؤسسة الاقتصادية فهو يقوم بتسجيل التدفقات النقدية السنوية من الإيرادات والتكاليف في قائمة و إظهار جهة حسب هذه البنية الجديدة لجدول حسابات النتائج كيفت من الأرصدة الخاصة بعملية التسيير المعمول بها في الدول الانجلوسكسونية و من جهة النماذج التوافق أو التوحيد الدولي للتقرب إلى أخرى من أجل تثبيت المفاهيم المحيطة بالبنك التجاري.

-**النتيجة البنكية الصافية: (RNB)** و تحسب من خلال النتيجة البنكية الصافية في الحساب توجد الفرق بين إيرادات الإستغلال البنكية وتكاليف الإستغلال البنكية، التي نقصد بها الإيرادات و التكاليف الناجمة من عمليات البنك المستمرة أو المعتادة كالعمليات على الأوراق المالية وهذا طبعا بعد فرض الضريبة على الأرباح، لنحصل على نتيجة السنة الماليةح88/ و يمكن إستنتاج ثلاثة مكونات أساسية للنتيجة الصافية البنكية: أكبر أو أقل قيمة.

-**الفوائد:** يقوم البنك بدور الوساطة المالية مع العملاء مثلما هي في السوق المالي، فالبنك يحصل على دخل من نوع الفوائد والإيرادات من عمليات التأجير البسيط و الدخل المتأتي من الأوراق المالية ذات الدخل المتغير وكما هو الحال في حالة ما إذا قام البنك بكراء أوإيجار لشركات التمويل التأجيري أو الأرباح الناتجة من الأوراق المالية ذات الدخل المتغير أما تكاليف البنك الإستغلالية فتتمثل في تكاليف التأجير العادي، العمليات ما بين البنوك، العمليات مع العملاء، العمليات على الأوراق المالية، وبما

لمستحقات مشكوك في مخصصات أنه يوجد حساب المستحقات المعدومة لابد من مقابلته بحساب تحصيلها فإذا لم تكن هناك مستحقات معدومة فإن الجزء المخصص يسترجع ضمن إسترجاع المخصصات وإسترداد على مستحقات مهتلكة.

- العمولات:

تعتبر العمولات المقابل من تقديم الخدمات المتعددة أو تستعمل في الحساب لدى الغير وكنتيجة من مختلف الخدمات الموجهة من طرف البنك للعملاء والعمولات تتعدد بإختلاف الخدمات المقدمة.

-نتيجة الإستغلال:

تحسب نتيجة الإستغلال من الإيرادات الصافية البنكية بعد إقتطاع الخدمات، قيمة الضرائب و كذلك حصص للمخصصات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية و زيادة الإيرادات المخصصات وإسترداد على مستحقات مهتلكة.

الفصل الثالث: تسيير الانشطة البنكية

سوف نتطرق في هذا الفصل الى المحاور التالية :

1- وسائل الدفع:

نقوم في هذا لمحور بدراسة وسائل الدفع ما عادى النقود التي تسمى وسيلة دفع مباشر، وبتطور المعاملات وجدت وسائل دفع تمثل جانب النقل المادي للنقود .

1-1- مفاهيم : نبين مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالنشاط البنكي و منها :

- **درجة النقدنة للاقتصاد :** تمثل مدى استعمال النقود في المعاملات الاقتصادية ، و لها قسمين : النقدنة الرسمية ، النقدنة الموازية .حيث تمثل النقدنة الموازية الجزء من المعاملات النقدية التي لا تمر عبر القنوات المصرفية لعدة اسباب .(التهرب الضريبي ، الوازع الديني ، عدم التصريح بالممتلكات ..) بالتالي تتأثر درجة النقدنة بوجود السوق الموازية و حجم السوق التي لا تدخل في الدائرة المصرفية .

- **درجة التسرب النقدي :** ان حجم النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي تسمى تسرب نقدي ، اي ان النقود التي يصدرها البنك المركزي يذهب جزء منها و لا يعود الى الجهاز المصرفي ، بل يبقى في التداول بين الافراد ، فكلما كانت هذه الدرجة مرتفعة كلما اخل هذا بالنظام النقدي و بالتالي بالاقتصاد الرسمي .

- **الاكتناز** : تضر الظاهرة ايضا بالاقتصاد ، بسبب النقود التي تدخل التداول المصرفي .

- **درجة البنكنة** : هي نسبة تواجد الوكالات و البنوك في الدولة بالنسبة لعدد السكان : مثل وكالة بنكية لكل 50 الف نسمة .

1-2- الشيك : هو الوسيلة الاكثر شيوعا و تداولا بين الافراد بعد النقود ، يمكن تعريفه كالاتي : هو محرر مكتوب وفق شكل معين يحدده القانون و يتضمن امرا صادرا عن شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد او الحامل .من التعريف نستخلص :

-شكل الشيك قانوني يتضمن بيانات منصوص عليها قانونيا .

- يتضمن الشيك امر من الساحب للمسحوب عليه الذي عادة ما يكون مؤسسة مالية .

- يجب ان يكون المبلغ متوفرا في الحساب (رصيد) اي توفر المؤونة .

- بمجرد الاطلاع تعني الدفع فورا عند الاطلاع على الحساب فهو وسيلة دفع فوري و ليس فيه تأجيل للدفع.

- **البيانات الالزامية :** القانون الجزائري ينص على توفر البيانات التالية :

ذكر كلمة شيك باللغة التي كتب عليها .

تمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .

يكتب المبلغ بالأرقام و الحروف (اذا كان المبلغ المكتوب بالأرقام يختلف عن المكتوب الاحرف يعتبر قانونيا و يؤخذ بعين الاعتبار المبلغ بالحروف) .

ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع .

بيان المكان الذي يجب فيه الدفع .

بيان تاريخ و مكان انشاء الشيك

توقيع مصدر الشيك (الساحب).

- **خصائص الشيك :**

- الشيك وسيلة دفع في الفور و ليس وسيلة ائتمان .
- لا يمكن تقديمه للرهن او الضمان وفقا للقانون التجاري الجزائري .
- الشيك يمكن استعماله في المعاملات المدنية عكس السندات التجارية التي تنشا في الوسط التجاري و تبقى فيه .
- الشيك قابل للتظهير ، اي يمكن تداوله من شخص للآخر عن طريق الكتابة على الظهر كلمة تظهير.
- اندماج شخصية الساحب و المستفيد
- يصدر الشيك عن طريق مؤسسة مصرفية او مالية او البريد .

- **انواع الشيكات :**

الشيك العادي: شيك يحتوي على بيانات خاصة تصدره البنوك .

الشيك المسطر : نقصد بالتسطير وجود خطين متوازيين على وجه الشيك ، حيث يمكن تحويل الشيك العادي الى مسطر بالطلب من البنك ، و اغرض من التسطير هو التقليل من مخاطر السرقة و الضياع لان الشيك المسطر لا يمكن سحبه نقدا بل يجب ايداعه في الحساب ، و هناك نوعان ن التسطير :

التسطير العام : هو كنابة اي شيء بين السطرين

التسطير الخاص هو كتاب شيء معين بين السطرين كاسم البنك الذي يودع فيه الشيك .

ج- الشيك المؤشر: يقوم الساحب بطلب من البنك بوضع التأشيرة على الشيك ، و التأشيرة هي ثبات وجود المؤونة لحظة اصدار الشيك و التي تعد امانا للمستفيد ، لكن التأشيرة لا تعني اطلاقا التزامل او تعهد من البنك بدفع الشيك عند تحصيله و بالتالي فالتأشيرة مجرد ملاحظة بان المبلغ موجود وقت التأشير و ليس تعهدا من البنك .

د- الشيك المصدق : التصديق معناه تعهد او التزام من البنك بدفع قيمة الشيك عند التحصيل و لهذا فالشيك المصدق له قوة قانوني ابرائية اكبر من الشيك المؤشر . عندما يقدم الشيك للتصديق يجب ان يتأكد البنك من وجود قيمة المبلغ ثم يقوم البنك بتجميد المبلغ في الحساب الى غاية تقديم الشيك للتحصيل .

و- شيك البنك : هذا الشيك صادر من البنك بطلب من العميل ، يأخذ البنك المبلغ من حساب العميل و يضعه في حساب خاص و يجمد المبلغ لغاية التحصيل اي ان الشيك له قوة ابرائية عالية فهو يحتوي على التزام وتعهد من طرف البنك بدفع قيمة الشيك ، مدة صلاحيته 3 سنوات و 20 يوما .هذا الشيك غير قابل للتظهير اي اسم المستفيد يدون على وجه الشيك وهو المستفيد الاول و الاخير .

هـ- الشيك السياحي : يصدر هطا النوع الخاص مؤسسات مالية عالمية ، حيث يصدر في بلد و يصرف في بلد اخر ، يمضى فيه مرتان و هو محرر بالعملة الصعبة (امضاء عند اصدار الشيك و امضاء عند صرف الشيك) .الشيك السياحي لا يمكن تظهيره و يحمل لمرة واحدة .

- **طريقة تداول الشيك العادي :**

اذا كان للساحب و المستفيد حسابات في نفس البنك ،فالمبلغ يقيد في الجانب الدائن للمستفيد و في الجانب المدين للساحب .

اذا كان للساحب و للمستفيد حسابات في بنكين مختلفين ، هنا تمر العملية عبر المقاصة (المقاصة هي التسوية بين البنوك و تتم حاليا بطريقة الكترونية) .

يأخذ البنك عمولات على عملية الاصدار و تحصيل الشيكات . عمولات ثابتة ، و عمولات متغير تتغير حسب المبلغ و تختلف من بنك للآخر .

1-2- السندات التجارية :

- **مفهوم الائتمان التجاري** : العمليات التجارية تتضمن طرفان ، لكن لا يحدث التدفق النقدي و الحقيق في نفس الوقت ، فالائتمان التجاري يخص الدفع المؤجل ، و الدفع المؤجل تتم فيه عملي التسليم قبل الدفع و في العمليات فان هذا الفارق الزمني عادة لا يفوق السنة ، فالبائع يعطي مهلة للمشتري بالمقابل يطلب منه وثيقة تمثل وعدا بالدفع عند حلول الزمن (اعتراف بالدين او تعهد بالدفع) في شكل وثيقة مقننة تسمى السندات التجارية .و للبائع حرية التصرف بالسند التجاري ، اذ هناك 3 حالات :

الحالة 01: انتظار تاريخ الاستحقاق .

الحالة 02: يمكن استخدام السند التجاري كوسيلة دفع في عملية شراء .

الحالة 03: القيام بعملية الخصم لدى البنك يحصل مقابل السند على سيولة .

- **تعريف السند التجاري :** هي محررات مكتوبة وفقا لاوضاع شكلية و بيانات يحددها القانون و هي قابلة للتداول بالطرق التجارية ، تمثل حقا موضوعه مبلغ معين يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او في ميعاد الاستحقاق .
- **خصائصه :**

وجوب توفر الشكلية القانونية للسند .

السند قابل للتداول عن طريق التظهير او المناولة اليدوية اذا لم يحدد اسم المستفيد .

السند موضوعه التزام بدفع مبلغ معين .

السند يستحق بعد فترة قصيرة .

لا يمكن خصم السند التجاري الا لدى البنوك التجاري .

يمكن اعادة خصم السند التجاري من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي .

- **انواع السندات التجارية :**

اولا : (السفتجة) : هو محرر مكتوب وفق شكل قانوني ، يتضمن امرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا لشخص ثالث (المستفيد) بجرد الاطلاع او في ميعاد الاستحقاق.

المسحوب عليه دائما يكون بنكا حتى يظمئن المستفيد ، يدفع البنك من حساب الساحب ، عند تحديد تاريخ الاستحقاق فان المستفيد لا يمكنه تقديم الوثيقة للتحصيل الا عند حلول تاريخ الاستحقاق .

البيانات الالزامية :

ذكر كلمة سفتجة على وجه السند و باللغة المستعملة في تحريره.

امر غير مقيد على قيد او شرط .

يجب كتابة المبلغ و ذكر اسم المسحوب عليه .

ذكر تاريخ الاستحقاق او لدى الاطلاع ان لم يذكر .

توقيع الساحب على السفتجة وذكر تاريخ و مكان انشاء السفتجة .

اذا خلا السند من احدى هذه البيانات فلا يعتبر سفتجة الا في الحالات التالية : اذا لم يذكر تاريخ الاستحقاق و اذا لم يذكر مكان انشاء السفتجة اذ تعتبر منشاة بالمكان المبين بجانب اسم الساحب ، و اذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بأرقام و الاحرف فالعبرة للمبلغ المحرر بالأحرف .

ثانيا: السند لأمر : هو محرر مكتوب يتعهد بموجبه محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين لأمر شخص اخر هو المستفيد ، اذن هناك طرفان فقط هما الساحب و المستفيد ، يمكن التأشير عليه من طرف البنك حتى تكون له قوة ابرائية اكبر .

خصائصه : السند لامر قابل للتظهير و غير قابل للقبول من طرف البنك ، اما باقي الخصائص فهي نفسها التي تخص السفتجة .

1-3- العمليـات المصرفيـة الخاصـة بالسنـدات التـجارية :

السندات التجارية تنشا في وسط تجاري و يمكن ان تنتقل الى الوسط المصرفي ، اي ان البنك يقدم خدمات مصرفية خاصة بالسندات التجارية ، عملية تداول السند عادة لا تتجاوز سنة او 90 يوما .من اهم العمليات المصرفية الخاصة بالسندات التجارية ما يلي :

اولا : القبول : هذه العملية خاصة بالسفتجة دون غيرها من السندات التجارية ، و القبول هو تقديم السفتجة للبنك ليوقع عليها و كتابة عبارة مقبول ، يقدم الساحب الورقة للبنك لآجل القبول فيتحقق البنك من وجود المبلغ في الحساب و يمكنه ان يجمد او لا يجمد المبلغ و هذا يتوقف على سمع العميل المصرفية ، بالمقابل يأخذ البنك عمولة على العميل .

ثانيا : التحصيل : التحصيل هو تحويل السند التجاري الى سيولة عند تاريخ الاستحقاق ، يمكن للمستفيد القيام بعملية التحصيل و يمكنه ان يكلف البنك بهذه العملية (بنك المستفيد) ، حيث تتم العملية في مصلحة خاصة هي مصلحة حافظة الاوراق التي تقوم بتحصيل الاوراق التجارية بعد ترتيبها حسب تاريخ الاستحقاق .

يقوم العميل بتظهير الورقة لصالح بنكه و هذا التظهير يسمى تظهير توكيلي ، ليتولى البنك العملية فيقيد في الجانب المدين للساحب و الجانب الدائن للمستفيد ، يأخذ البنك عمولة عن العملية قد تكون ثابتة او متغيرة .

ثالثا: الرهن : في فترة سريان السند التجاري يمكن للمستفيد ان يقترض من مصرفه قرضا بتقديم السند كرهن ، لكن بشروط :

ان يكون مبلغ القرض لا يتجاوز مبلغ السند او السندات المقدمة كضمان ،

مدة القرض اقل من المدة المتبقية لسريان مفعول السند .

يقوم المستفيد بتظهير السند التجاري لفائدة البنك تظهيرا تامينا ، و يكتب على ظهر الورقة ضمان و يمضي المستفيد على ظهر الورقة .

التظهير التاميني لا ينقل ملكية الورقة للبنك ، حيث يستعيد المستفيد الورقة بعد ان يقوم بتسديد القرض حيث يتحصل البنك على فائدة مقابل القرض.

تصنف الاوراق التجارية للرهن الى :

-اوراق ممتازة : قد تصل قيمة القرض الى 90 من قيمة الاوراق التجارية .اي انها مصدرة من اشخاص لهم سمعة مالية جيدة .

-اوراق متوسطة: قد تصل قيمة القروض المقدمة الى 50 الى 60 من قيمة الاوراق .

-اوراق رديئة: لا يقبل البنك هذه الاوراق التجارية للحصول على قرض لأنها مصدرة من اشخاص مشكوك فيهم .

رابعا: الخصم : هو تنازل المستفيد عن الورقة التجارية قبل مبعاد الاستحقاق لصالح البنك على ان يحصل على سيولة (القيمة الحالية) ، يقوم المستفيد بتظهير الورقة التجارية لصالح البنك و يسمى تظهيرا ناقل للملكية او تظهير نهائي .

القيمة الحالية = القيم الاسمية – قيمة الخصم

اي : القيمة الحالية = القيمة الاسمية – (قيمة الخصم +الضريبة + العمولات)

حيث ان : قيمة الخصم = القينة الاسمية(Vn) *معدل الخصم(te) * المدة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق(n) .

خامسا : اعادة الخصم : يقوم البنك لإعادة خصم السندات التجارية المخصومة لديه لدى البنك المركزي ، و يأخذ البنك المركزي فائدة على البنك التجاري تسمى معدل اعادة الخصم Tr ، حيث ان معدل الخصم يكون اكبر من معدل اعادة الخصم اي : Tr< Te

يمثل الفرق : Te-Tr=x فائدة للبنك ، يتحكم البنك المركزي ب Tr كي يتحكم في x اي اذار ارد البنك المركزي تشجيع عملية اعادة الخصم يخفض من معدل اعادة الخصم لترتفع ارباح البنوك ، اما في السياسة الانكماشية فان البنك المركزي يرفع من معدل اعادة الخصم ليخفض من ارباح البنوك .

1-5- وسائل دفع اخرى : و منها نذكر

أ- أمر التحويل : هو عملية يقوم البنك بموجبها بتحويل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الامر الى حساب شخص اخر يسمى المستفيد (تدون على الجانب المدين لحساب الامر و الجانب الدائن لحساب المستفيد) ، و يستعمل في ذلك وثيقة تسمى امر التحويل ، لتتم هذه العملية يجب توفر معلومات ضرورية : بيان اسم الامر و رقم حسابه المصرفي و المبلغ و امضاءه و ايضا نفس المعلومات الخاصة بالمستفيد .

التحويل يمكن ان يكون مباشرا في حال كان للامر و المستفيد نفس البنك و غير مباشر اذا كان للأمر و المستفيد حسابات في بنكين مختلفين ، تمر العملية اذن عبر المقاصة . التحويل يمكن ان يكون بالعملة الاجنبية او الوطنية .

ب- امر الاقتطاع : هو عملية يقوم البنك بموجبها باقتطاع مبلغ معين من حساب شخص و تحويله لصالح حساب المستفيد ، الذي يأمر البنك وفقا لاتفاق بين المدين و المستفيد و البنك ، عادة ما يلجا الى هذه العملية في عمليات الدفع المتكررة مثل الفواتير ، و يسمون بالمفوترين الكبار . كما يجب ان يكون الاقتطاع مدعوما بالفاتورة مع توفر المؤونة الكافية في حساب المدين .

ج- **البطاقات المصرفية :** هناك بطاقات وطنية و دولية تصدرها مؤسسات مالية دولية متخصصة ، تستعمل للسحب و الدفع الاوتوماتيكي ، او ما يسمى بالنقد الالي ، تستعمل وفق شروط : توفر حساب بريدي او بنكي ، مدة الصلاحية محدودة (سنة غالبا) .

هناك بطاقات ما بين البنوك ، يمكن السحب من اي موزع و من اي مكان ، تعد العملية من اشكال الائتمان البنكي لان العملية لا تقيد مباشرة في حساب العميل و انما بعد فترة و كان البنك منح قرضا للعميل ، تأخذ البنوك على هذه البطاقات عمولات .

2- الودائع:

تعرف الوديعة بانها مبلغ من النقود يقيد في الجانب الدائن من الحساب المصرفي . اما الحساب المصرفي وثيقة محاسبية تقيد فيها عمليات الايداع و السحب و الرصيد .و يسمى المبلغ وديعة في حال تقييده فعلا في الجانب الدائن من الحساب.

2-1- انواع الودائع : تمثل الودائع الجزء الاكبر من موارد البنوك التجارية ، و معدل الفائدة هو مكافئة للصاحب المال مقابل تخليه لمدة معينة عن مبلغ معين لصالح البنك و العلاقة بين معدل الفائدة و الزمن طردية ، و استنادا الى عنصر الزمن يمكن تقسيم الموارد الى موارد مستقرة و هي المودعة لمدة متوسطة و طويلة ، و موارد غير مستقرة و هي تلك المودعة لمدد قصيرة (امكانية السحب في اي وقت) .

كما ذكرنا سابقا فانه على الموارد ان تتكافئ مع التوظيفات ، اي لا يمكن توظيف الموارد غير المستقرة في توظيفات طويلة ،و ذلك لتجنب المخاطر .

اولا : الودائع لدى الطلب : هي وديعة يمكن لصاحبها ان يسترجعها بصفة كلية او جزئية متى رغب في ذلك اي وجود مرونة مطلقة من حيث الايداع و السحب ، يكون السحب في حدود الوديعة و الامر الذي يزيد من هذه المرونة هو عصرنة وسائل الدفع . كما ان البنك لا يمنح على هذه الودائع فوائد لأنها تتميز بعدم الاستقرار ، لكن الامر مختلف في بعض الدول و بعض البنوك ، حيث يمكن للبنوك منح فوائد صغيرة لجذب المزيد من الودائع .

ثانيا : الودائع لآجل (ودائع لدى الاستحقاق) : هي مبالغ مالية تودع في حسابات خاصة و تجمد فيها لفترة معينة وفق اتفاق بين المودع و البنك لمدة معينة ، و ذلك من خلال عقد او وجود التزام من طرف المودع بعدم السحب الا بعد اقتضاء المدة ، المد ة الدنيا للإيداع هي ثلاثة اشهر و القصوى غير محددة ، اما المبالغ ، يحدد للاتفاق مبلغ ادنى ايضا، الودائع لاجل ي وارد مستقرة و البنك يوظفها في مدة تتناسب مع مدة الايداع ، كما يستفيد اصحابها من فوائد نتيجة تخليهم عنها لمدة محددة .

ملاحظة : معدلات الفائدة الدائنة هي المعدلات التي يمنحها البنك للعميل . اما معدلات الفائدة المدينة فهي المعدلات التي يفرضها البنك على العميل المقترض .

ثالثا: الودائع الادخارية : هي مبالغ مالية تودع في حسابات خاصة اما لدى البنك او لدى صناديق الادخار ، يتم تحريكها بواسطة دفاتر خاصة و يستفيد صاحبها من امتيازات نقدية او تسهيلات ائتمانية و يحق لصاحب الوديعة سحبها متى شاء ، الودائع الادخارية يعطى فيها دفتر تقيد فيه الايداعات ، السحوبات ، الارصدة و الفوائد ، هناك عدة اصناف من الدفاتر الادخارية ، حيث تتغير صيغة الوديعة الدفترية وفق الهدف منه اي :

امتيازات مالية (نقدية): لها نوع من الدفاتر الادخارية فيها معدل فائدة مرتفع

امتيازات ائتمانية : يمكن من خلاله الحصول على القروض ، لكن معدل الفائدة الممنوح على الوديعة يكون منخفض نسبيا .

تعتبر الودائع الادخارية موارد مستقرة بالنسبة للبنك ، لأنه يدرس السلوك النقدي للعميل ، و عليه يتم توظيفها في الآجال الطويلة تصل الى 30 سنة مع الاخذ بعين الاعتبار سن و ملاءة العميل ، فالسن يجب ان لا يتجاوز 70 سنة ، اما الملاءة فترتبط بالدخل و مدى قدرة العميل عل الوفاء بالدين .

رابعا: انواع اخرى من الودائع

-ودائع بإشعار مسبق (او بشرط الانذار او الاعلام) : هي صيغة تربط بين الودائع لأجل و الودائع لدى الطلب ، فهي عبارة عن مبالغ توضع في حسابات خاصة تمنح عليها فوائد و هي تجمد في الحسابات مع امكانية سحبها شرط ان يشعر المودع البنك مسبقا ، و تكون الفوائد ضعيفة مقارنة بفوائد الودائع لأجل .عادة ما يكون الاشعار 15 يوما قبل عملي السحب .

- **الودائع المخصصة لغرض معين** : هي خاصة بالبنوك الاسلامية فهي تخصص في توظيفها لعملية يتفق عليها ما بين المودع و البنك و لا يحق للبنك توظيفها في غير ذلك ، و عوائدها مرتبطة بنتيجة المشروع ، ما في البنوك العادية فالودائع المخصصة توجه لغرض محدد كاكتتاب في اسهم او سندات او موجهة في خطابات الضمان و لا يمنح عليها فوائد عادة .

3- الحسابات المصرفية : الحساب المصرفي يجسد العلاقة القانونية بين العميل و البنك .

3-1- انواع الحسابات المصرفية :

اولا : حسابات الاشخاص الطبيعيين : هناك شكلين لهذه الحسابات :

- **الحسابات الفردية :** ان خصائص هذه الحسابات مقترنة بخصائص الوديعة : حسابات الودائع لدى الاطلاع ، حسابات الودائع لآجل ، حسابات الودائع الادخارية ، كل هذه الحسابات تفتح لأشخاص طبيعيين و التي لا تمارس اي نشاط تجاري او صناعي .

هذه الحسابات تكون دائما دائنة الا في حالات استثنائية ، و هنا نعني حسابات لدى الاطلاع ، الحالات الاستثنائية تكون بترخيص من البنك اذا لم يكون هناك مؤونة .

- **الحسابات المشتركة :** تفتح لشخصين او اكثر و يمكن ان يسحب الطرفين معا و كذلك الايداع ، حيث ان هناك تضامن ما بين اصحاب الحساب ، في حالة وفاة احد الاطراف فالطرف الاخر يمكنه تشغيل الحساب ، حيث لا يجمد الحساب ، لكن في حالة افلاس احد الاطراف يعتبر الرصيد الدائن كله ملك الشريك المفلس .
- **الحساب العابر :** يعتبر حساب مؤقت يفتح لشخص لإجراء عملية واحدة او عدد محدود من العمليات و بعدها يغلق ، قد يفتح الحساب لاجب : قبض شيك او تحويل او شراء اسهم او سندات .

ثانيا : حسابات الاشخاص المعنوية : يفتح للأشخاص التي تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا و لا يمكن ان يكون هناك تداخل بين ملكية الشخص الطبيعي و المعنوي ، اي عدم الخلط بين صفة الشريك كشخص معنوي و املاكه الخاصة كشخص طبيعي ما عدا شركة التضامن .هناك اربعة اشكال لهذه الحسابات :

-**الحساب الجاري :** حساب يجسد العلاقة بين المؤسسة و المصرف ، فهو عقد بين شخصين المسلم و المتسلم ، يتم بموجبه اجراء عمليات متكررة و متشابكة لتبادل الاموال و التحويل من ديون الى بنود بسيطة للتسلف و التسليف ، تندمج في حساب واحد يتم اقفاله في اوقات محددة لإجراء مقاصة بين الدفعات المتتالية ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده دينا مستحقا و مهيأ للإيفاء او للدفع .

- **حسابات الودائع لأجل :** تكون لمدة تزيد عن 90 يوما فاكثر .
- **حسابات الودائع بشرط الاخطار.**
- **حسابات خاصة بالتوظيفات القصيرة المدى(شهر ، شهرين ، شهرين ونصف) :** تستعمل المؤسسة هذا الحساب لتوظيف اموال لاجل قصير لان لديها فائض في الخزينة مثلا ، يكون هناك حد ادنى للمبالغ المودعة و الفائدة فيه تتغير حسب المدة .

ملاحظة : ان الحساب الجاري يتصف بالديمومة اما الحسابات الاخرى فإنها تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها .

2-3- مراحل الحسابات المصرفية : يمر الحساب المصرفي ل 3 مراحل : مرحلة فتح الحساب ، مرحلة تشغيل الحساب ، مرحلة اقفال الحساب .

- **حسابات الودائع لدى الطلب :** يمر الحساب بمرحلة فتح الحساب و يشترط التي : السن (سن الرشد) ، الاهلية (ان يكون الشخص عاقلا) ، تقديم الوثائق (الهوية ، شهادة العمل او الدخل ..)، الامضاء على الاتفاقية ، عملية فتح الحساب مقرونة بإيداع اولي (مبلغ معين) ، بعد عملية الفتح يصبح للعميل دفتر شيكات او يمكنه السحب عن طريق شيك الشباك .

المرحلة الثانية هي تشغيل الحساب ، و نعني بالتشغيل عمليات الايداع و السحب ، فعمليات الايداع تتم نقدا او بواسطة شيك او امر تحويل ، اما عمليات السحب فتتم بشيك او امر تحويل او امر اقتطاع.

هذا الحساب يكون دائما دائن لكن في حالة خاصة يمكن ان يكون مدينا عند وجود اتفاقية سحب على المكشوف ما بين البنك و العميل ، يوفر البنك هذه الخاصية لذوي الدخول المنتظمة في حدود مبلغ معين و مدة معينة ، يأخذ البنك مقابل العملية فوائد .

المرحلة الثالثة هي قفل الحساب ، ليس للحساب فوائد على الودائع ، و يمكن اقفاله مرتين : اما اقفال دوري يكون في نهاية السنة ، حيث ياخذ البنك عمولات على الحساب هي عمولات تسيير الحساب ، او اقفال نهائي يكون يطلب من العميل او في حالة وفاة العميل او افلاسه او افلاس البنك او غلقه او في حالة فقدان الاهلية .

- **حسابات الودائع الادخارية :** لهذه الحسابات نفس شروط فتح الحسابات السابقة ، اما مرحلة تشغيل الحساب ، فانها تتم بدفتر خاص مهما كانت طبيعة الادخار و يقيد في هذا الدفتر ما يلي :

التاريخ	طبيعة العملية		الرصيد	الفوائد
	ايداع	سحب		

عملية الايداع يقوم بها صاحب الحساب او غيره مع ملأ استمارة معينة ، اما عملية السحب فيقوم بها صاحب الحساب او غيره في حالة وجود توكيل .

مرحلة قفل الحساب : يقفل الحساب اما نهائيا و ذلك بطلب من العميل او في حالة الوفاة او الافلاس او افلس البنك او في حالة فقدان الاهلية او المتابع القضائية . و يقفل دوريا باختلاف البنوك ، سنويا او سداسيا.

يكون الاقفال السنوي في 12/31 و يتم حساب الفوائد في هذا التاريخ بالنسبة للعمليات التي جرت خلال السنة .

الاقفال السداسي يكون في 06/30 و 12/31 و هناك اقفال ثلاث كل ثلاث شهور ، تعتبر الفوائد قابلة للرسملة في حال عدم سحبها .

كيفية حساب الفوائد : تختلف عن حسابات الودائع لآجل ، حيث تحسب الفوائد لمدة واحدة و بمعدل معروف و مدة معروفة اما في الحساب الادخاري فهناك عمليات سحب و ايداع و فوائد ، يتم حساب الفوائد الدائنة و الفوائد المدينة و الفرق يمثل قيمة الفوائد التي تقيد لفائدة العميل ، و تكون الفوائد الدائنة اكبر ن المدينة حيث :

تحسب الفوائد الدائنة على الا يداعات و الفوائد المدينة على عمليات السحب ، حيث يتم تقسيم كل شهر الى جزئين و يصبح لدينا 24 نصف شهر . $Ic= C*t*n/ 24$

C: الوديعة n: المدة (انصاف الاشهر) t: معدل الفائدة

الفوائد الدائنة : تحتسب الفوائد الدائنة ابتداءا من نصف الشهر الذي لي عمليات الايداع (اقفال سنوي) ، اذا كان الايداع في النصف الاخير من شهر ديسمبر فهنا لا تحتسب الفوائد على الوديعة .

الفوائد المدينة : تعبر عن الفرصة الضائعة للمودع (لو انه كان ترك امواله للاستفادة من الفوائد) ، و تحتسب على السحوبات ابتداءا من نصف الشهر الذي جرت فيه عملية السحب مثل : من 5/3 الى 12/31 المدة هي 16 نصف شهر ، حيث Id= C*t*n/ 24

اذا كان السحب في النصف الاخير من شهر ديسمبر فهنا تحتسب الفوائد n=1.

ملاحظة : اذا كان الاقفال ثلاثي C*t*n/6 ، اذا كان الاقفال سداسي C* t*n/ 12.

رسملة الفوائد : ذا كان الاقفال سنوي يستفيد العميل من فوائد I= Ic – Id ، في 12/31 اذا لم تحسب هذه الفوائد تعتبر كايداع جديد في 12/31 و نطبق طريقة حساب الفوائد الدائنة .

معدل الفائدة غير ثابت بل متغير من مؤسسة مصرفية الى اخرى و من فترة الى اخرى و من صيغة ادخارية الى اخرى و حسب تغير معطيات السوق النقدي .

4- توزيع الائتمان (القروض المصرفية):

4-1- مفهوم القرض البنكي: الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية القروض تعتبر عملية منح وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإق ارض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.

2-2- خصائص القرض البنكي: يتميز القرض البنكي بالخصائص التالية:

- **المبلغ:** يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح، أو يتضمنها القرض
- **المدة:** هي الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايتها، ملزما بالتسديد ويمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة .
- **سعر الفائدة:** وتدخل اعتبا ارت كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف

كمؤسسة تجارية. فهو عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض.

- **العمولات**: يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي.
- **الضمانات**: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل للمؤسسة المقرضة على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد ، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

أ- **الضمانات الشخصية:** ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

- **الضمان الإحتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ب- الضمانات الحقيقية: يقصد بها تقديم أصول مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

• **الرهن الحيازي**: يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

• **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

2-4- عناصر السياسة الائتمانية في البنك التجاري: يتعين أن يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الائتمانية العناصر التالية:

- **الاعتبارات القانونية**: يجب الاخذ بعين الاعتبار السياسات الخاصة بتقييد الائتمان، حتى لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي. حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في على أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على تقرير حدود ومجال الاختصاص: مجال منح التسهيلات الائتمانية.

ومن العناصر الأساسية لسياسة الائتمان في البنك التجاري، النص على تحديد حجم وأنواع القروض:

- **أنواع القروض**: التي يتعامل فيها البنك، و بذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك و تلك غير المقبولة .
- **التكلفة:** ويتمثل هذا العنصر في التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل والمصاريف الإدارية:

مصاريف إدارية أو عمولات أو سعر فائدة . تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر الائتمان. بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك

3-4- شروط ومعايير منح الائتمان: ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض والمتمثلة في:

- **شخصية العميل :** ويقصد بالشخصية هنا عزم العميل أو رغبته في الوفاء ويجب على القائم مستوى عاداته، معاملاته المالية، التحري عن تاريخ العميل أو بمعنى آخر بمنح القرض، لدفع الدين أو...إلخ، ومن خلال ذلك يقدر ما إذا كان العميل سيقوم بمساع صادقةمعيشته سيحاول التهرب من دفعه، ويمكن الحصول على المعلومات من واقع سجلاته إذا سبق له التعامل مع هذا العميل أما إذا لم يسبق له إق ارضه فيستطيع الحصول على المعلومات من بنوك أخرى أ الموردين الذين سبق لهم إق ارضه.
- **قدرة العميل :** ويقصد بها مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة وتقييم القدرة ينطوي على قياس المخاطرة في التسليف بالنسبة إلى العائد المتوقع الذي سيحصل عليه المقترض.
- **حجم رأس المال :** ويشير إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة وكلما ارتفعت هذه النسبة ازدت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، ويحصل البنك على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد، من واقع الميزانيات العمومية عن عدد السنوات التي عادة ما تكون ضمن ملف القرض .
- **الضمانات** : تعرف الضمانات عادة بالوظيفة التي تقوم بها من خلال أنها تعمل مسبقا على تغطية خطر القرض القادم مستقبلا نظ ار لعدم تحصيل القروض الممنوحة للزبون، أي أن الضمانات تعمل على تغطية الخطر الكامن، لذلك يولي البنك أهمية كبيرة لاختيار نوع الضمانات وقيمتها ومستواها بما يناسب نوع القرض الممنوح
- **الظروف المحيطة:** ويقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته على سداد دينه، وبالتالي تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة،

وبالتالية تتفاوت جاذبية طلبات الاقتارض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة.

4-4- إجراءات وخطوات منح الائتمان : يمر منح الائتمان بعدة مارحل يمكن إيجازها في سبع خطوات وهي:

أ- الفحص الأولي لطلب القرض : يقوم البنك بدارسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الائتمان في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقد ارته وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيارة المنشأة وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قارر مبدئي إما بالاستمارر في استكمال دارسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

ب- التحليل الائتماني للقرض: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية شخصيته وسمعته و قدرته على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة أرس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة.

ج- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

د- **اتخاذ القرار**: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتارح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن

المنشأة طالبة والضمانات معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي وموقفها الضريبي، وصف القرض الاقت ارض، المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميـ ازنية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها ومؤشـ ارت السيولة القرض وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح الربحية، والنشاط، المديونية والـ أري الائتماني والتوصيات بشأن القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

هـ- صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتـ ازمات التي ينص عليها اتفاق القرض.

و- متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطـمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغييـ ارت في مواعيد السداد المحددة، حيث ينبغي أن تشمل سياسة الائتمان تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مخاطر تحصيل القروض مع العملاء، بما يسمح باتخاذ الإجـ ارءات الملائمة في الوقت المناسب.

ي- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه.

4-5- انوع القروض البنكية :

أولا: قروض الاستغلال:

تأخذ نشاطات الإستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى

طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم ومنها،التموين، التخزين، و التي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، الإنتاج ، التوزيع،...إلخ. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية منه تجاري صناعي ، زارعي أو خدماتي وحسب طبيعة النشاط ذاته ، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقد ارتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين

- تساعد على رفع مستوى أرس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال المؤسسة.

- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فارغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد .

- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن

- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.

- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.

- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.

- تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب.

- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين

وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل ، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقرةض الاستغلال:

- **قروض الاستغلال العامة :** وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي: - تسهيلات الصندوق.- السحب على المكشوف. - القرض الموسمي.

- **تسهيلات الصندوق :** تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يط أر على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإي اردات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما .

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

- **السحب على المكشوف :** يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية أرس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة. واذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل ، حيث يلزم بنك الج ازئر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة،

كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشـ ارء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أما المكشوف فقد حدده بنك الجـ ازئر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على من نشاط المؤسسة كحد أقصى. ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

- **القرض الموسمي :** هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزـ ارعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، ويخص التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس تقدمها البنوك هي قروض حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في تلاجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن مواد أولية، تخزين، نقل فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية، وامكانيات الد ارسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة كبير من هذه المخاطر.

- **قروض الاستغلال الخاصة :** وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي: - تسبيقات على المخزون - التسبيقات على الصفقات العمومية - الخصم التجاري

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

منح الكفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية

منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية

-**الخصم التجاري**: هو عملية شراء البنك لأو ارق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأو ارق التجارية التي عند تاريخ الإستحقاق، يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

- معدل الفائدة: هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض
- عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة
- عمولة الخصم: هي أجر البنك من العملية.

و تحتسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

A : القيمة الإسمية للورقة التجارية.

EC : قيمة الخصم.

T : معدل الخصم

حيث أن:

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.

ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

- **القروض بالالتزام :** ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

- **الضمان الاحتياطي :** في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص)المضمون(لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأمينا لكي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما لتقوية الثقة لدى والذي يكون في العادة بنك فيأتي الضامن الاحتياطي يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، الحامل, أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا النقود الورقية إلى حد ما .

- **الكفالة :** هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين)الزبون(في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته وادارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات

العمومية كما سبق الإشارة إليه.

- **القبول:** يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض : القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

-**القروض المقدمة للأفراد :** بالإضافة إلى كل أنواع القروض سالفة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الأجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخداما بطاقات القرض ، والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخول الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

ثانيا: قروض الاستثمار

تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على الاستثمار في تتمثل نشاطات واما على عقا رات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو وسائل الإنتاج ومعداته. والى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمار بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن ذلك تغير مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات، وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة ، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري.

وعليه سنعرض في هذا المحور كل من عمليات تمويل الاستثمارات التقليدية وكذا الحديثة والمتمثلة في القرض الإيجاري.

- **القروض متوسطة الأجل** : توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثما ارت التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع 7 سنوات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ.

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناميك عن المخاط ارلأخرى المتعلقة باحتمالات ويمكن التمييز بين والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغي ارت التي تط أر على مستوى المركز المالي للمقترض، عدم السداد نوعين من القروض المتوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجب ار على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

- **القروض طويلة الأجل** : تفوق مدة هذه القروض في الغالب سبع 7 سنوات حتى 20 عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات كالحصول على عقارات مثل الاراضي و المباني، و تقوم بها مؤسسات متخصصة ونظ ار لطبيعة هذه القروض فهي تمول عن طريق الأموال اللازمة من مصادر إدخارية طويلة، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة

هذه الكخاطر ومن بين الخيا ارت المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل .

- **الإئتمان الإيجاري:** يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظ ار للم ازيا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.

- **مفهوم الإئتمان الإيجاري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

- **أنواع الائتمان الايجاري :** هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، إلا أننا سوف نركز على أكثر الأنواع استعمالا و شيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد .

أ. الائتمان الايجاري المالي : ويتميز بالخصائص التالية:

• تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

• يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

ب.الائتمان الايجاري العملي: يتميز بالخصائص التالية :

• يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

• يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة إما لنفس المنشأة أو لمنشآت الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها أخرى .

• تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل الى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا .

و يمكن تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

أ. الائتمان الايجاري للأصول المنقولة : يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا .

ب. الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة : لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على

أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

ثالثا: تقنيات الصرف وتمويل التجارة الخارجية

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية، أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الأط ارف التجارية المختلفة : المستورد والمصدر، وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات.

- **تقنيات الصرف:** الصرف هو عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى إستعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه، وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشـ ارء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية، وفي الواقع ليست الشركات التي تقوم بالتجارة مع الخارج هي فقط التي تحتاج العملات الدولية بل كل شخص يتنقل إلى خارج البلد الذي يقيم فيه يحتاج إلى عملات الدول التي يود الذهاب إليها ولو كان سائحا ويجد نفسه حينئذ مضط ار للقيام بعمليات الصرف.

وتتم عمليات الصرف فيما يسمى بسوق الصرف وهو المكان الذي تجري فيه تبادل العملات الدولية المختلفة بيعا وشـ ارء, وسوق الصرف ليست كغيرها من الأسواق المالية أو التجارية، إذ أنه ليس محددا بمكان معين يجمع البائع وانما يتم التعامل في سوق الصرف بواسطة أجهزة الهاتف والتلكس والفاكس داخل غرف التعامل بالصرف .

- **تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية:**

- **تقنيات التمويل قصيرة الأجل:** وينصب على تمويل العمليات التي لا تتعدى السنة والنصف، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من تقنيات التمويل وهي: تقنيات القرض وتقنيات التسوية الدفع والقرض.

- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير.

- التسبيقات بالعملة الصعبة .

- **تقنيات التسوية والقرض:** يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة التسوية أو التسديد وصفة القرض في آن واحد، وتصادفنا في هذا الإطار آليتين أساسيتين هما الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

- **الإعتماد المستندي :** تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة الم ارسلين للمصارف حول العالم. وتنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل, ويقتصر دور المصرف على الإج ارءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى الم ارسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

أ- تعريف الإعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأط ارف مع البنك، يكون حسب طلب بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر) البائع (مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين، فور الاعتماد المستندي واج ارءات استنفاذ شروط الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر

من بنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

ب- أهمية الاعتماد المستندي: يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطارف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة مؤلاء الاطارف جميعا من مصدرين ومستوردين:

أهميته بالنسبة للمستورد: يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها المستود من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد بإتمام شحن البضاعة.

- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظارلانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما.

- يدل على ملاءة المستورد الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم.

- يدعم و يوسع من قائمة الموردين، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي.

- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع، حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة.

أهميته بالنسبة للمصدر: يضاعف من مبيعات المصدر ويقلل من المخاطر المالية، فهي تمكنه من:

- تقليل أو إلغاء مخاطر الائتمان التجاري نظارلأن الدفع مضمون من قبل البنك.

- ضمان الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر خطاب الاعتماد

ملزم بموجبه بالدفع.

- تعزيز التدفقات النقدية وخصوصا إذا قام البنك بالخصم. كما يعتبر وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع.و يوفر ضمانا أكبر للدفع إذا قام بنك

أهميته كخدمة: لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين، من هذه الفوائد:

- تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة الطرفين.

- تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية.

- معترف بها عالميا، ومضمونة قانونيا.و يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا.

ج- أنواع الإعتماد المستندي: هناك عدة أنواع من الاعتمادات ولكن القواعد ميزت فقط بين نوعين من الاعتمادات المستندية هما اعتمادات قابلل للإلغاء وغير قابلة للإلغاء :

الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء : هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه ناد ار ما يستخدم

الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء : هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد, يكون ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد .ويجب أن يبين في كل اعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وعندما لا يوضح ذلك فإن الاعتماد يعتبر قابلا للإلغاء، وينقسم الاعتماد غي القابل للإلغاء إلى نوعين :

اعتماد غي قابل للإلغاء وغير معزز : يتضمن التا ازم البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد ، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد .

اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز : في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد وبذلك يضيف التا ازم بالتسديد إلى جانب التا ازم البنك المصدر للاعتماد .

د- الأطراف المكونة للاعتماد المستندي:

- المستورد المشتري: هو الذى يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصدر. - البنك فاتح الاعتماد)بنك المستورد:(هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بد ارسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد م ارسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي. - المستفيد: هو المصدر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معز از من البنك الم ارسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك الم ارسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد. - البنك الم ارسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.

وقد يضيف هذا البنك الم ارسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتا ازم الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

التحصيل المستندي :

أ- تعريف التحصيل المستندي: هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لإستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة . إذن فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه : ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

ب- أنواع التحصيل المستندي:

أ- المستندات مقابل الدفع

ب-التحصيل مقابل القبول

ج- أطراف عملية التحصيل المستندي : يوجد عادة أربعة أط ارف في عملية التحصيل المستندي وهي :

المصدر أو البائع وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك

- الطرف المنشئ للعملية) الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

- البنك المحول : وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

- البنك المحصل : وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.

- المشتري أو المستورد : وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

التمويل الجزافي :

يتمثل التمويل الجـ ازفي في قيام أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة بشـ اراء مجموعة من سندات الدين الناشئة عن التصدير والتي تكون عادة لفتـ ارت متوسطة، و يفقد المشتري لهذا الدين كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، و نظـ ار إلى أن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار، كما يطلب مشتري الدين خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك المؤهلة للتعامل دوليا في بلد المستورد ، ويكون عادة هو نفسه بنك المستورد.

الفصل الرابع: ادارة المخاطر المصرفية

1- مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها : لقد تعدّدت تعاريف الخطر ومن أهم التعاريف المتداولة نجد:

1-1- مفهوم المخاطر البنكية: هي مفهوم يستخدم للتعبير عن حالة من عدم التأكد حول الأهداف أو النتائج ذات الأثر المادي على أهداف البنك . او هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في الابتعاد عن تحقيق قيمة التدفقات، وتكون العلاقة بين العائد والخطر علاقة طردية فكلما كان التغير في العائد أكبر كان الخطر أعلى.

وقد عرّفت المخاطر البنكية على أساس مبادئ أساسية يمكن ذكرها كما يلي:

_يعني تعريف المخاطر أولا أنّ البنك يتعرّف دائمًا على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها؛

_التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعّالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية؛

_يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الإج ا رءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة أو الجديدة على حد سواء؛

1-2- أنواع المخاطر البنكية : تختلف الأدبيات البنكية في تصنيفاتها لأنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي باختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين الذين تناولوا موضوع المخاطرة، فهذه الد ا رسة سوف تعتمد إلى تقسيم المخاطر البنكية إلى ن وعين رئيسيين هما :المخاطر العامة، المخاطر المالية، والمخاطر التشغيلية.

- **المخاطر العامة :** وتتمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان نتيجة أسباب لا ترجع إلى المقترض بصورة مباشرة، كتلك التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي أو السياسي بصورة عامة . وبالتالي فإن كافة القروض يمكن أن تتعرض لهذا النوع من المخاطر بغض النظر عن نوع القرض وقدرة المقترض، على السداد .ومن أمثلة هذا النوع من المخاطر ما يلي:

أولا _مخاطر التسوية :وهي المخاطر المتعلقة بمدى قدرة البنك على تسديد صافي الت ا زماته اليومية، ولا سيما من خلال عمليات المقاصة تجاه البنوك الأخرى .إذ قد يعجز بنك ما عن تسديد صافي مديونيته، مما يؤدي إلى بروز مخاطر التسوية تجاه البنك الآخر المتعامل معه، سواء على المستوى المحلي أو الدولي .غير أن مقاصة التسويات لا تعالج مشكلة التسديد بأكثر من عملة.

ثانيا _:مخاطر التضخم :وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الش ا رئية للعملة.

يتأثر البنك بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعيرة الفائدة بطريقة تثبيت سعر الفائدة على القروض، فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد الحقيقي للبنك الذي يحققه من الف وائد بمقدار المعدل الحقيقي للتضخم وينسحب التخفيض في قيمة النقود على الأقساط المدفوعة من قبل المقترض.

وهذا يعني وجود تأثير لمعدل التضخم على عوائد البنك وخاصة إذا كانت الفائدة ثابتة وليست معومة وينطبق الحال على الإسقاط التي يتم تسديدها على البنك .

ثالثا _المخاطر الاستراتيجية: وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ ق ا ر ا رت أو عدم اتخاذ الق ا ر ا رت لإدارة نشاط

البنك. إن المخاطر الإست ا رتيجية على المستوى الكلي تشير إلى المخاطر الناتجة عن اتخاذ ق ا ر ا رت متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة، والمخاطر الإست ا رتيجية على مستوى الأنشطة هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ الق ا ر ا رت المتعلقة بتخصيص أو ت وزيع محفظة الاستثمار.

ولا شك أن المخاطر الإست ا رتيجية تنخفض بصورة كبيرة في البنوك التي تتميز مجالس إدارتها وإدارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال البنكية، والتي تستطيع بطبيعة الحال اتخاذ الق ا ر ا رت المناسبة في الأوقات المناسبة مما يقل من تعرض البنك للمخاطر ومن ثم الخسائر.

رابعا _مخاطر السمعة :يمكن أن تتعرض سمعة البنك لأض ا رر فادحة في حال عدم توفير الخدمات البنكية عبر الإنترنيت وفق معايير الأمان والسرية والدقة والتوقيت والاستم ا ررية والاستجابة الفورية لحاجات ومتطلبات عملائه، ومن أجل حماية البنك من أية أوضاع سلبية يمكن أن تسبب الأض ا رر لسمعته، فإن هذا البنك يتعين عليه تطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الالكترونية .

خامسا _المخاطر القانونية :تتوقف مخاطرة الاسترجاع على نوعية العجز عن السداد، والعجز عن الدفع لا يعني أن المقترض لن يدفع أبدا، ولكنه يرتب أنواعا متنوعة من الأعمال مثل إعادة التفاوض وحتى الالت ا زم بإعادة دفع كل الأرصدة المعلقة، وإذا لم يكن بالإمكان التفكير في اتخاذ إج ا رء تصحيحي، يتم اتخاذ إج ا رءات قانونية، وفي مثل هذه الأحوال، يتم تعليق كل الت ا زمات المقترض إلى أن يتم التوصل إلى خاتمة قانونية ما، وتعتمد المخاطر القانونية في هذه الحالة على مرونة الجهاز القضائي ومدى سرعة التوصل إلى ق ا رر قضائي يحفظ حق البنك، وقد لا يستطيع البنك تحصيل كامل رصيد المديونية المعلق .

2- **المخاطر المالية:** في هذا الفرع سنتطرق إلى بعض أنواع المخاطر المالية للبنك.

أولا _خطر السيولة :يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل الت ا زمه أو آجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله.

من خلال هذا الاستع ا رض يمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك، أي الحالة الصافية له ومن جهة أخرى بال وضعية الخارجية للأسواق المالية وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية:

_سحب كبير للودائع من طرف المودعين؛

_تذبذب صورة البنك، عدم وضع الثقة فيه من طرف محمل منشطي الساحة المالية والبنكية؛

_حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك.

ففي هذه الحالة) خطر السيولة (يجد البنك نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أو ا رقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة .أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فإنه يلجأ إلى بنك الج ا زئر لطلب قرض، وهنا يطبق عليه معدل فائدة أكبر من الذي يطبق على القروض الممنوحة لزبائنه.

ثانيا _مخاطر الائتمان :تتألف مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك من المبالغ التي يدين لها المقترضون

للبنوك، تلك المبالغ المتعلقة بمدفوعات الفائدة على القروض وسداد مبالغ أصل القرض .كما تتألف أيضا من ديون العملاء المرتبطة بصفقات تجارية أخرى مثل صفقات المبادلة أو خطابات الائتمان أو سندات الكفالة لضمان التنفيذ أو اتفاقيات السعر الآجل .وبالمثل، تتعرض شركات أخرى أيضا لمخاطرة عدم سداد العملاء أو تأخرهم عن السداد مقابل الخدمات أو البضائع التي تقدمها هذه الشركات على الحساب.

يمكن أن تتعرض الشركات أيضا إلى بعض مخاطر الائتمان خلال تعاملاتها مع البنك .ففي حالة إذا كانت الشركة غنية بالسيولة النقدية وقامت بإيداع أموالها في أحد البنوك، فثمة مخاطرة من أن يتعرض البنك لتصفية أعماله وبالتالي تفقد الشركة أغلب ودائعها لدى هذا البنك .كما يمكن أن تتعرض الشركة أيضا لمخاطرة معدل الفائدة عندما تقوم بإيداع الكثير من الأموال لدى بنك واحد .فبعلمه أن الشركة مودع منتظم، قد لا يتعرض البنك معدل فائدة على الودائع الجديدة يكون عاليا كذاك الذي يمكن الحصول عليه من أي بنك آخر.

ثالثا _مخاطر السوق :يتأثر السوق بعوامل مختلفة كالمضاربة في أو ا رق المالية والتغيبرات السياسة والحروب وغيرها، هذه العوامل تؤثر على سلوك المستثمر حيث ينقل هذا السلوك إلى التعامل مع السوق مما يجعل الأسعار تتغير ويتأثر السوق في ذلك مما يدفع السوق إلى حالات الحركة ارتفاعا أو ركود في حجم التداول، حيث تكون الأسعار مرتفعة في حالة ارتفاع حجم التداول وتكون منخفضة في حالة الركود في حجم التداول والكساد، وهذه مخاطرة يتأثر فيها المستثمر وتكون عوائده من الاستثمار غير مستقرة. ويمكن تفادي هذه المخاطر بواسطة قيام المستثمر في التوقيت السليم للش ا رء أو البيع، يشتري المستثمر الأو ا رق المالية عندما يكون السوق في حالة ركود وتكون الأسعار منخفضة ويبيع المستثمر في حالة حركة السوق وارتفاع حجم التداول مع ارتفاع الأسعار، أي عندما تكون الأسعار عالية .بالإضافة إلى ذلك فإن هنالك مخاطر للسوق كالحروب وإض ا ربات العمال والزلازل وغيرها من المخاطر التي تقع على كافة السوق، وهذا ما يعرف في المخاطر المنظمة التي يصعب السيطرة عليها أو تفاديها .

رابعا _مخاطر معدل الفائدة :تعرف مخاطرة معدلات الفائدة بأنها التقلبات الناتجة في عوائد الأو ا رق المالية نتيجة للتغيرات التي تحدث في مستويات معدلات الفائدة، إذ أن ميل أسعار الأو ا رق المالية خاصة الأو ا رق المالية ذات الدخل الثابت تتجه للتحرك عكسيا مع التغير في معدلات الفائدة .فأسعار السندات والأسهم خصوصا الأسهم الممتازة منها تعتمد في جانب على معدلات الفائدة الجارية وبالتالي فإن ارتفاع معدلات الفائدة سوف يؤدي إلى انخفاض في الأسعار الجارية للأو ا رق المالية، ولكن مع ذلك فإن درجة تأثير ارتفاع أداة استثمارية أخرى قد يكون تبعا لطبيعة وتاريخ استحقاق الأداة الاستثمارية نفسها، ولهذا السبب يكون للتغير الذي يؤثر على سعر الفائدة في السوق الأثر الأكبر على أسعار الأو ا رق المالية طويلة الأجل مقارنة بأسعار الأو ا رق المالية قصيرة الأجل .وينشأ هذا النوع من المخاطرة أيضا نتيجة لاحتمالات وقوة بعض الأحداث المحلية أو العالمية كإج ا رء تغيي ا رت هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط مع بعضها بعلاقات اقتصادية وسياسية أو نشوب حرب أو حدوث تغي ا رت في تفضيلات المستهلكين .

3- المخاطر التشغيلية:

هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في البنوك، ولأن البنوك ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة، وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الص ا رفين والقيودات الخاطئة.

أما أنواعها فيمكن حصرها، والتي تسبب خسارة كبيرة إلى البنوك .وحسب لجنة بازل فهي :

أولا _الاحتيال الداخلي :وهي أعمال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل مسؤوليها أو العاملين عليها.

ثانيا _الاحتيال الخارجي :وهي أعمال أو أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

ثالثا _ممارسات العمل والأمان في مكان العمل :وهي الأنشطة أو الأعمال التي لا تتفق مع الوظيفة واشت ا رطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

رابعا _الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال :وتنتج نتيجة الإخفاق غير المعتمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين) بما في ذلك اشت ا رطات الصلاحية والثقة أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

خامسا _الأضرار في الموجودات المادية :وهي الخسائر أو الأض ا رر التي تلحق بالم وجودات المادية أو خلل في الأنظمة.

سادسا _التنفيذ وإدارة المعاملات :وهي تنتج عن الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأط ا رف التجارية المقابلة والبائعين.

4- طرق مواجهة المخاطر: هناك طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر يمكن إيجازها بما يلي2 :

أولا _الوقاية والمنع :ويطلق البعض على هذه الوسيلة" سياسة تخفيض الخطر"، وتقوم هذه الطريقة على أساس منع الخطر كليا إن أمكن أو الحد من الخسارة الناتجة إن وقع هذا الخطر، وذلك من خلال استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر.

ثانيا _التجزئة والتنويع :ويقصد بسياسة أو طريقة التجزئة والتنويع كأسلوب لمواجهة الخطر أن تتم تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأج ا زء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر.

ثالثا _تحويل الخطر :بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي، بملكيته لهذا الشيء. وعادة ما تتبع هذه

الوسيلة في مواجهة الأخطار التي تكون فيها درجة احتمال وقوع الخطر ضئيلة بينما تكون الخسائر الناشئة نتيجة وقوع هذا الخطر كبيرة.

رابعا _تحمل الخطر :ويقصد بهذه السياسة قيام صاحب المخاطر) مدير الخطر (بالاعتماد على نفسه في مواجهة الآثار المترتبة على تحقيق مسبب الخطر في صورة حادث. ونتبع هذه السياسة إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم مع توفر القدرة المادية على مواجهة هذه الخسائر، أو في حالة عدم وجود سياسات أخرى يمكن لصاحب المخاطر إتباعها.

ويتم تحمل المخاطر بإحدى طريقتين:

•**الطريقة الأولى** :تحمل المخاطر بدون تخطيط.

وتستخدم هذه الطريقة إذا كانت الخسارة المتوقعة نتيجة لتحقق مسبب الخطر خسائر صغيرة القيمة وغير متكررة، ومن أهم شروط تطبيق هذه الطريقة ضرورة توفر إي ا رد جاري يكفي لتغطية الخسارة المتوقعة.

•**الطريقة الثانية** :تحمل المخاطر مع وجود تخطيط.

وتستخدم هذه الطريقة في حالة ما إذا كانت الخسارة المتوقعة نتيجة لتحقيق مسبب الخطر متكررة، ويمكن حساب قيمتها مقدما وبدقة وتعتمد هذه الطريقة على تكوين مخصص لمواجهة الخسارة المتوقعة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها أو مخصص الديون الهالكة والمعدومة.

5- **إدارة المخاطر: المفهوم ، المراحل و الاليات** : ترتكز الصناعة البنكية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح.

5-1- مفهوم إدارة المخاطر: وجدت عدة تعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها:

تعرّف إدارة المخاطر على أنّها " :نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ود ا رسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على البنك وأصوله وإي ا رداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها ."

كما تعرف أيضا" :هي استخدام الإدارة سياسات وإج ا رءات للتعرف والتحليل والتقييم والم ا رقبة بهدف التقليل من آثار المخاطر على المؤسسة."

ويمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنّها" :العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطر وتكلفتها"، ومن ثمة فإنّ عملية إدارة المخاطر هي العمل على تقليل أو تدنية المستوى المطلق للمخاطر وبالتالي مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمليات البنكية ووضع الإج ا رءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر .

تتمثل أهداف إدارة المخاطر إلى ما يلي :

_المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين، والدائنين؛

_إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار؛

_تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها؛

_العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية؛

_إعداد الد راسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية

مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تك ا رر مثل هذه المخاطر؛

_حماية الاستثما ا رت وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة؛

_تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار. يمكن القول أنّ كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ود ا رستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

5-2- مبادئ إدارة المخاطر : لقد تعددت مبادئ إدارة المخاطر والتي يمكن حصرها في الآتي :

أولا _**مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا** :تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، وهو مسؤول أمام المساهمين عن أعمال البنك .ممّا يستوجب فهمه للمخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنّها تسير بأسلوب فعّال، وعليه يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا للبنك ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

ثانيا _**إطار إدارة المخاطر** :يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية، الشمول والاتساق، ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار إدارة المخاطر الذي تم اختياره.

ثالثا _**تكامل إدارة المخاطر** :حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنّه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض، حيث التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظ اً ر لتداخل الموجود بين مختلف المخاطر التي يواجهها البنك.

رابعا _محاسبة خطوط الأعمال :من المعروف أنّ أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال مثل نشاط التجزئة، نشاط الشركات،...، لذا فإنّ المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط بهم.

خامسا _تقييم وقياس المخاطر :جميع المخاطر البنكية يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

سادسا _الممراجعة المستقلة :إنّ تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة تتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر، وعليه يتوجب القيام بصورة دورية بم ا رجعة مدى فعالية أعمال إدارة المخاطر، وإج ا ء التعديلات المناسبة عليها عند اللزوم.

سابعا _التخطيط للطوارئ :يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات واضحة لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الوقوع والظروف الطارئة أو غير العادية، كما يجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات وعلية يتوجب وضع خطط للطوارئ معززة بإج ا ءات وقائية ضد الأزمات يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوي العلاقة، وذلك للتأكد من أنّ البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

5-3- العوامل التي تؤثر في إدارة المخاطر البنكية : إن أهم العوامل التي تؤثر في إدارة المخاطر البنكية تكمن في :

_التطورات الكبيرة والمتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة الحاسوب والب رمجيات وعولمة الصيرفة مع ابتكار تقنيات متطورة حديثة؛

_ارتفاع حدة الوعي المصرفي وبالأخص في الدول المتقدمة؛

_التصاعد الشديد في حدة المنافسة في صناعة الخدمات المالية والبنكية خاصة في ظل الإدخال المت ا زيد لمنتجات وخدمات مالية وبنكية جديدة إلى السوق من قبل المؤسسات البنكية وغير البنكية؛

_عدم اهتمام إدارة البنوك بإدارة المخاطر مع ضعف الوعي والخبرة الكافية لها؛

_الاعتماد المتزايد على إسناد الأعمال إلى جهات خارجية في خدمات معينة إضافة إلى تحالفات ومشروعات مشتركة جديدة مع مؤسسات غير بنكية، مما سيؤدي إلى حدوث مخاطرة التشغيل والذي أكدت عليه مقر ا رت لجنة بازل المصرفية وأدت أيضا إلى:

_تصاعد إمكانية الغش والاحتيال والتدليس أو إلى إفشاء أس ا رر بعض الزبائن ومعرفة الأرقام السرية لحساباتهم أو الاخت ا رق غير الشرعي لشبكة المعلوماتية وحسابات الزبائن الأصليين، وعليه لا بد من الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات والتأكد من هوية الزبائن وشرعيتهم بالنسبة للحسابات البنكية وشرعية التوقيع الالكتروني والتشفير وغيرها؛

_عدم شفافية القوانين والتشريعات الخاصة بتطبيق ونطاق صلاحية القوانين والتشريعات الحالية؛

_إن عملية تجميع واخت ا رق والمشاركة المتتالية لكميات كبيرة من المعلومات حول الزبائن وقد تؤدي إلى نش وء مشاكل تتعلق بخصوصية الزبون.

5-4- مراحل وآليات إدارة المخاطر : تتلخص أهم خطوات تسيير المخاطر في الآتي :

أولا _تحديد المخاطر :من أجل إدارة المخاطر لا بد في البداية من تحديدها، لأن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر على سبيل المثال .هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح القرض وهذه المخاطر هي :مخاطر الإق ا رض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر تشغيلية. إن تحديد المخاطر

يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

ثانيا _قياس المخاطر :بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه .إن القياس الصحيح هو الذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

ثالثا _ضبط المخاطر :بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك لتجنب نتائجهم العكسية، وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، لتقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر .فعلى الإدارة أن توازن بين العائد على المخاطر وبين التكاليف اللازمة لضبط هذه المخاطر، وعلى البنوك أيضا أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإج ا رءات التي تبين المسؤولية والصلاحية.

رابعا _مر اقبة المخاطر :على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على م ا رقبة التغي ا رت المهمة في وضع المخاطر لدى البنك. على سبيل المثال لو توقف عميل ما عن الدفع، فهذا يجب أن يظهره نظام المعلومات وكذلك فإن توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح أيضا على هذا القرض، وبالتالي فإن نظام المعلومات الذي يعكس التغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة إلى البنك .وبشكل عام فإن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغي ا رت المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات.

6- لجنة بازل 1 و2 و3 في إدارة المخاطر البنكية:

تعد لجنة" بازل "بمثابة فضاء للتفكير والتشاور، الموجهين لتحسين فعالية الرقابة البنكية وتطوير التعاون

الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وقد عملت هذه اللجنة منذ نشأتها على وضع معايير وقواعد دولية، سعيًا إلى تأميم توازن النظام المالي العالمي والعمل على تحقيق المساواة بين البنوك العالمية في المنافسة فيما بينها.

Group لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك عام 1988 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا of ten . وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية" لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية على الممارسات العملية وتشكلت من ممثلين عن مجموعة العشر وهي :بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويس ا ر، المملكة المتحدة، لكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وتعود أسباب إنشاء هذه اللجنة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم .

1-6- اتفاقية بازل الأولى: بعد عدة جهود واجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية أ رس المال الذي عُرف باتفاقية بازل الأولى في 1988 ليصبح اتفاقا عالميًا، وبعد عدة أبحاث وتجارب وضعت نسبة عالية لكفاية أ رس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها فقدرت هذه النسبة ب8% ، والتي طبقت ابتداء من نهاية 1992 لكي يتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدء من1990 . كما كرّست لجنة بازل جهودها لد ا رسة موضوع كفاية أ رس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة راس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك بسبب ت ا زيد المخاطر الدولية، ممّا دفع اللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية أ رس المال، وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام البنكي العالمي

والقضاء على المنافسة الناتجة عن الاختلافات في متطلبات ورؤوس الأموال الخاصة وبعد ذلك ظهر نظام أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية أ رس المال. وقامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.

المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضم بقية دول العالم. وتتحدد كفاية أ رس المال وفقا للاعتبارات التالية: ربط احتياطيات أرس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج مي ا زنيته؛

تقسيم أ رس المال إلى مجموعتين:

أ - **أرس المال الأساسي** :وتشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل، والأسهم الممتازة الدائمة غير المت ا ركمة ويضاف إليها هوامش الربح غير الموزعة أو المحتجزة.

ب - **راس المال التكميلي** :تشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات لمواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين وبالإضافة إلى الأو ا رق المالية) من الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة (ويجب كذلك احت ا رم الشروط الأساسية الآتية في راس المال:

_أن لا يزيد راس المال التكميلي على راس المال الأساسي؛

_أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن % 50 من راس المال الأساسي؛

_أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25 من الأصول والالت ا زمات

العرضية مرجحة الخطر لأنّها لا ترق إلى حقوق الملكية؛

_تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبا ا رت معينة مثل خصم نسبة % 55 لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول، وكذا الأو ا رق المالية التي تتحول إلى أسهم؛

_يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة أ رس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح لها، ويحسب معدل كفاية أ رس المال حسب مقر ا رت لجنة بازل كما يلي:

رأ سمال الشريحة الأولى + الشريحة الثانيةك 8%

مجموع التعهدات والالت ا زمات بطريقة مبرمجة للخطر وتتطلب منهجية لجنة بازل الاحتفاظ بحد أدنى من أ رس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقومة طبقا للمخاطر بنسبة8% .

2-6- اتفاقية بازل الثانية: نظرا للانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل الأولى والسلبيات الناجمة عن التطبيق العملي لها، وتطور أساليب إدارة المخاطر بدأت لجنة بازل في تقديم مقترحاتها لتعديل الاتفاق والذي أطلق عليه اتفاق بازل الثاني، وهذا ما سنتط رق إليه في هذا المطلب.

وقد تمت التعديلات كما يلي:

اقترحت اللجنة عام 1993 ، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية أ رس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة هي القروض المساندة *لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل1993 والذي كان من المقترح تطبيقه

على جميع البنوك.

أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية أ رس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط وتعتبر هذه القروض المساندة هي عبارة عن سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق، نظ اً ر لاحتمال تعرض حائزها للخسائر التي قد يحققها البنك.

الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988 ، ووفق هذا التعديل فعند حساب نسبة أ رس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأو ا زن المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع أ رس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988 بالإضافة إلى عناصر أ رس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية .

وفي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقت ا رحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية أ رس المال يحل محل اتفاقية 1988 وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة شمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية أ رس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001 ، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001 ، ولكن نظ ا ر لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصدارها، وقد حددت اللجنة 2007 كآخر أجل لتطبيق اتفاقية بازل2 .

3-6- اتفاقية بازل الثالثة: تشمل هذه الاتفاقيات على النقاط التالية:

_إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من أ رس المال الممتاز وهو من المستوى الأول ويتألف من أ رس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل % 4.5 على الأقل من ؛ أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل2 .

_تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2.5 من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية أ رس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودًا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الص ا رمة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛

_وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تت ا روح بين صفر و % 2.5 من أ رس المال الأساسي وحقوق المساهمين، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان المالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية أ رس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإج ا رءات اعتبا ا ر من يناير عام2013 ؛ وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام2019

_تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة ما ا زلت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول المجموعة العشرين حيث يستعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية .

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

_ (Liquidity Coverage Ratio) الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يومًا من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن% 100 ، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيًا؛ لقياس السيولة

_ (Net Stable Funding Ratio) الثانية وتُعرف بنسبة صافي التمويل المستقر البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك المطلوبات وحقوق الملكية.

الفصل الخامس: تخطيط و الاستراتيجية البنكية

تعاضمت وظيفة التخطيط لأعمال البنوك، وذلك لأنه أساس نجاح كل الأعمال الخاصة بالبنوك حيث يمثل نقطة البداية فبنجاحها تضمن نجاح العمل، والتي تشمل إعداد وتنفيذ الأهداف المناسبة للبنك من خلال الإدارة بمرونة كاملة مع الأوضاع المتغيرة والمحيطة بعمل البنك. ويعود اهتمام البنوك بوظيفة التخطيط لعدة عوامل نذكر أهمها:

- الانفتاح المصرفي الدولي أو العالمية في نشاط البنوك. - ارتفاع أسعار الفائدة الدولية، وذلك بسبب الضغوط التضخمية والضغوط المستمرة في الأسواق المالية وتقلبات أسعار الصرف وأيضا حدة المنافسة بين البنوك.

- تزايد خدمات الائتمان الاستهلاكي المقدمة من البنوك بشكل كبير، و زيادة أساليب وطرق تنمية الأموال وفرص الاستثمار وفرص المشاركة.

أولا: مفهوم التخطيط البنكي:

يشار إلى التخطيط باعتباره الوظيفة الأولية للإدارة المصرفية، حيث تعددت تعاريفه نذكر منها:

«بأنه نقطة البداية للقيام بأي نشاط، إذ أنه يحدد الإطار الذي يبين العمل الذي ينبغي القيام به، والأسلوب الذي يجب إتباعه في إنجاز ذلك العمل والوقت الذي سوف يستغرقه، وذلك في سبيل تحقيق هدف معين. ويضيف هذا التعريف إلى أن التخطيط يتضمن بالإضافة إلى وضع الأهداف والأساليب المتبعة، ويتم أيضا تحديد المدة اللازمة لذلك. ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن عملية التخطيط هي عملية منظمة ومستمرة محددة بمدة زمنية معينة، بداية هذه العملية قبل البدء في العمل ونهايتها بالوصول إلى النتائج المستهدفة. أي تحدد الإدارة مقدما ماذا يجب على البنك عمله وكيف يتم ذلك لتحقيق النتائج المنشودة، إذن تتضمن وظيفة التخطيط ما يلي:

- تحليل الموقف الحالي للبنك.
- التنبؤ بالظروف المستقبلية التي يمكن أن يواجهها البنك.
- وضع الأهداف المستهدفة.
- تحديد الأساليب والعمليات الواجب إتباعها لتحقيق تلك الأهداف.

وتكمن الأهمية الكبرى للتخطيط في زيادة قدرة البنك على مواجهة التغيرات البيئية الداخلية والخارجية(*)، التي تهدد البنك، كما يبين الشكل الموالي:

ثانيا: العوامل المؤثرة في تخطيط أعمال البنك:

للقيام بعملية التخطيط يجب الأخذ بالحسبان المتغيرات المؤثرة فيه، ونلخص أهمها فيما يلي:

- عدد السكان ومعدلات نموه، محركات السكان والهجرة والتوزيع الجغرافي، درجة التعليم والثقافة...إلخ، فمثلا يؤثر عدد السكان على التخطيط، عند تخطيط موارد البنك وكانت المنطقة التي يوجد فيها البنك تتميز بكثرة السكان، هنا يتنبأ بودائع كثيرة ستدخل خزينة البنك

والعكس صحيح.

- تطور الناتج القومي باعتباره الأساس الذي من خلاله يحدد مستوى معيشة الفرد، وبالتالي معرفة مدى إمكانية تعامله مع البنوك في المستقبل.
- تطور مستويات الأسعار والقيمة الشرائية للنقود، حيث يؤثر هذا العامل عادة على أرقام الودائع والقروض.
- الوعي المصرفي: ويعني هذا المتغير مدى فهم الأفراد للثقافة المصرفية واتجاهاته بزيادة هذا الوعي المصرفي تزيد معه حجم العمليات المصرفية، وبالتالي حجم الودائع ومنه زيادة أعمال البنك ككل
- معدلات الإصدار النقدي: من البديهي أن جزءا كبيرا من الإصدار يتحول إلى ودائع جديدة لدى البنوك، ولهذا يزيد من نشاطها خاصة في قدرتها على خلق النقود، لذا يجب على القائم بالتخطيط دراسة هذا المتغير ومعرفة تغيراته في المستقبل.
- متغيرات خارجية: حيث تؤثر هذه المتغيرات على السياسات الإدارية المستقبلية لأعمال البنوك، وتتمثل هذه المتغيرات في المنافسة الخارجية للبنوك المحلية، بالإضافة إلى أنماط أسعار الفائدة الدولية، وتأثيراتها المحلية والتكنولوجيا المستخدمة.

ثالثا: مستويات التخطيط بالبنك:

إن التخطيط مسؤولية كل مدير في البنك أيا كان موقعه الإداري، حيث يندرج تحت هذه المسؤولية ثلاثة مستويات للتخطيط هي:

أ. **التخطيط الاستراتيجي على مستوى البنك :** حيث يقصد بهذا التخطيط بأنه الوسيلة التي يحدد بها البنك الأهداف العامة له، والأعمال والأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف، وكيفية توزيع الموارد المتاحة على تلك الأعمال، أي أن «عنصر الاستراتيجية فيه بالغ الأهمية، حتى لا تطغى أحداث الحاضر على فكر المستقبل،أي وضع إجراءات لمواجهة تغيرات معطيات الحاضر في المستقبل.

ويتم وضع هذا النوع من التخطيط من طرف الإدارة بالبنك، حيث هدفه وضع الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق الهدف البنكي العام.

ب. **التخطيط على مستوى الخدمة:** تتصف البنوك كبيرة الحجم بتقسيمها الداخلي إلى وحدات عمل (إدارات)، حيث تتولى إنتاج خدمة معينة، كإدارات الائتمان والودائع، الاستثمار، والأوراق المالية، حيث يهدف هذا النوع من التخطيط إلى جعل الخدمة مدرة أكثر للربحية، وتكون هذه الخدمة تنافسية في السوق مع مثيلاتها التي تقدمها البنوك الأخرى.

ج. **التخطيط على مستوى الوظيفة:** بسبب أن حجم البنك يقسم في داخله إلى عدة إدارات وأقسام فرعية، كل قسم يؤدي وظيفة معينة في تحقيق هدف الإدارة، فمعظم البنوك بها أقسام لإنتاج الخدمة وتسويقها وتوفير الأفراد اللازمين للعمل بها.

وعليه فإن هناك خطة لكل وظيفة من هذه الوظائف، أي أن هناك خطة لإنتاج الخدمة وخطة لتسويقها، وخطة لتمويل عملياتها من المصادر المختلفة[1]. وبعد التعريف بمستويات التخطيط نلاحظ أن هناك علاقة بين التخطيط والمستويات التنظيمية في الإدارة المصرفية، حيث كلما صعدنا إلى أعلى الهرم التنظيمي للبنك أي الإدارة العليا ازداد نطاق التخطيط، أي التخطيط الاستراتيجي، وطالت الفترة المخططة، وكلما توجهنا إلى أسفل الهرم مرورا بالإدارة الوسطى يضيق نطاق التخطيط، وفي هذه الحالة يكون التخطيط على مستوى الخدمة، حيث تقصر الفترة الزمنية المخططة، لتصل إلى أدناها في المستوى الأول.

رابعا: مراحل التخطيط وعوامل تحقيق الفاعلية فيه وأسباب فشله.

وتمر عملية التخطيط لأعمال البنك بثلاث مراحل وهي:

1. مرحلة تحديد أغراض البنك: يقصد بغرض البنك سبب بقائه في المجتمع لينمو ويستمر في تقديم الخدمات إلى مختلف القطاعات، والفرق الرئيسي بطبيعة الحال هو خدمة العملاء وتحقيق الإشباع لحاجاتهم المالية. حيث أن التحديد الجيد لهذا الغرض في توجيه المستخدمين به نحو التوظيف الجيد للموارد المتاحة للبنك، ويجب أن يكون هذا الغرض مفهوما من طرف جميع مديري المستويات الإدارية بالبنك، إذ بالإمكان أن تستخلص كل وحدة أو إدارة تعمل بالبنك غرضا لها يساهم في تحقيق الغرض العام للبنك.

2. مرحلة تحديد أهداف البنك: إن تحديد الأهداف في البنك أو أي مؤسسة مالية ليس بالأمر السهل، إذ أن هناك دائما حاجة إلى أن تكون تلك الأهداف مؤثرة على نشاط البنك، ولهذا فإن عملية وضع أو تحديد الأهداف يجب ألا تقوم بها إدارة التخطيط فقط، لأن عملية التخطيط وعملية وضع الأهداف عملية جماعية يجب أن تشترك فيها كل المستويات الإدارية بالبنك .

أ. الأهداف المالية:

حيث يعتبر وضع هذه الأهداف من الخطوات الرئيسية للتخطيط، وتنقسم إلى قسمين:

أ.1. الأهداف الأولية: ونبين البعض منها كما يلي:

- تحقيق أسرع نمو لحجم ربحية البنك عند اختيار الخدمات الجديدة.

- تحقيق أرباح بمعدلات أكبر من المنافسين في السوق المصرفي.

ونلاحظ أن في هذه الأهداف تم التركيز على الربح، حيث تعتبر المداخل السليمة للعملية التخطيطية الناجمة بالإضافة إلى مشاركة العاملين في البنك في وضعه الأهداف.

أ.2. الأهداف الثانوية: وهي الأهداف أو الظروف التي تساهم في تحقيق الأهداف الأولية، وهي:

- الأهداف المتعلقة بنمط علاقات البنك مع العملاء المرتقبين.
- الأهداف المتعلقة بنوعية العمالة واختيارها (تحديد أجورها الحوافز الشخصية، الرعاية الصحية والاجتماعية).
- انتقاء، اختيار، تدريب وتنمية كل فئات العاملين في مستويات الإدارة العليا.
- تحديد تشكيلة القروض والاستثمارات. وعلى العموم فإن هذه الأهداف ترتبط بعاملين أساسيين: فالعامل الأول: يعود إلى سمعة البنك باعتباره شخصية معنوية تعمل لصالح الأفراد، أما العامل الثاني: فيتعلق باعتبار البنك إحدى المنشآت التي تتمتع بالقبول العام لدى الأفراد.

ب. الأهداف الاجتماعية: وهي الأهداف المرتبطة بإشباع حاجات المجتمع من الأموال، إذ لا يستطيع البنك أن يستمر دون أي يساهم في تحقيق حاجات المجتمع من أفراد ومشروعات.

ج. الأهداف المرتبطة بالأفراد العاملين بالبنك: والتي تتمثل في تحقيق الدخل الملائم للأفراد العاملين بالبنك، وذلك لسد حاجاتهم وكذا تحقيق الأمان لهم في العمل، وذلك لبذل أكبر مجهود ممكن، إذ كثيرا ما نجد الغيابات كبيرة عن العمل أو عدم الرضا عن الوظيفة، إذا لم يتوفر للفرد الدخل الملائم والظروف المواتية للعمل، وكثيرا ما تتعارض الأهداف فيما بينها، وهنا يظهر دور الإدارة في إحداث توازن وتنسيق بين أهداف الأفراد والأهداف

المالية والاجتماعية للبنك فمثلا قد يرتفع معدل الفائدة على القروض محققا لربح أعلى، ولكن يضر ذلك بمشروع العمل للمقترض لارتفاع تكلفته، وعليه لابد من إحداث توازن بين تحقيق وبين قدرة المشروعات على تحملها.

3. مرحلة تطوير الخطط: بعد القيام بأهداف البنك، تأتي المرحلة الأخيرة والتي من خلالها يمكن الوصول إلى تلك الأهداف، وهي مرحلة تطوير الخطط

الشكل رقم1 0: أنواع الخطط المستخدمة في البنوك

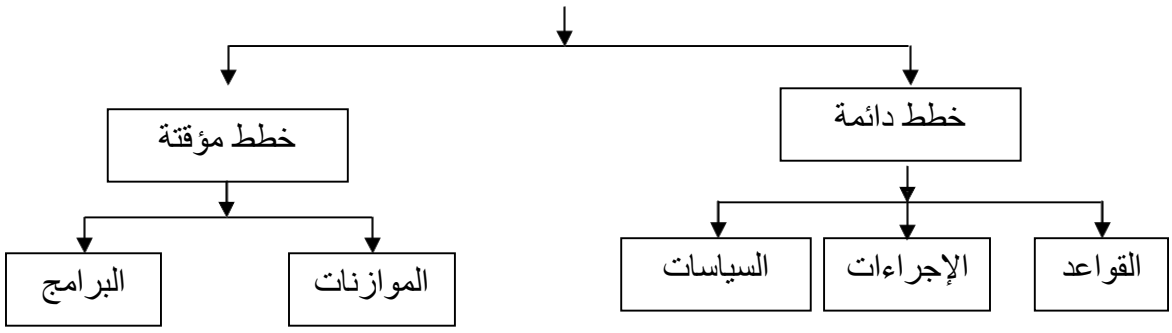

المصدر: الدسوقي حامد أبو زيد، مرجع سابق، ص 89

1. الخطط الدائمة: وهي الخطط الدائمة التي تقوم بها الإدارة المصرفية باستمرار، ويتكرر استخدامها كلما تكررت المواقف، وتنقسم هذه الخطط إلى ثلاثة أقسام:

1.1. القواعد: وهي عبارة عن خطة دائمة خاصة بالعامل في البنك، حيث تحدد له التصرف بعمل معين من دونه، أي لا تترك له التفسير الشخصي في التصرف.

2.1. الإجراءات: ويقصد بها مجموعة التصرفات المرتبطة ببعضها البعض، والتي يجب أن تستخدم لأداء عمل معين، حيث تهدف إلى تجنب الفوضى عند تنفيذ الأعمال، وذلك عن طريق وضع الأهداف وتحديد الخطوات المفصلة لإتباعها في التنفيذ[2]. وكمثال على هذه الخطة يجب على المسؤولين على الائتمان بالبنك أن يقوموا بتحليل البيانات المقدمة من العميل الذي يريد قرضا، كذلك يجب معرفة سمعته ومواقفه من الجهات الحكومية والتعامل معها، وأيضا تقرير منح الائتمان له من عدمه ثم متابعة عملية السداد للقرض وفوائده وتحديد أساليب تصرف عند عدم السداد من قبل العميل، سواء للقرض أو فوائده.

3.1.السياسات: وهي عبارة عن خطة تقدم الإرشادات للإدارة للتفكير في إجراء تصرف معين لتحقيق هدف معين، أي إذا اتبعنا هذه الخطة أوصلتنا إلى الهدف، حيث تنقسم هذه السياسات إلى:

- سياسات أساسية وتضعها الإدارة العليا.

- سياسات عليا ويضعها المدير العام.

- سياسات عليا ويضعها رؤساء اللجان والأقسام

ومثال على ذلك أن لا يعطى عميل قرضا جديدا إذ لم تقم بسداد القديم وفوائده، أيضا لا يتم تمويل قرض طويل الأجل من ودائع قصيرة الأجل.

2. الخطط المؤقتة: وهي خطط تستخدم مؤقتا أي مرة واحدة أو عدة مرات أو لموقف معين وتشمل نوعين وهما:

1.2. البرامج: وهي عبارة عن خطة ذات استخدام مؤقت لتنفيذ مشروع داخل البنك، وهذا المشروع ليس له أن يستمر في البنك، لكنه يوجد لتحقيق بعض الأغراض، ومن أمثلة هذه الخطة البرامج البنكية مثل: تمويل شراء السيارات

2.2. الموازنات التقديرية: وهي عبارة عن خطة في شكل برنامج رقمي لبعض النتائج المتوقعة، حيث توضح كم من الأموال التي ستنفق، وكيف يتم استردادها، وكمثال على ذلك قيام البنوك بتمويل بعض مشروعات الشباب، أو تمويل المشروعات الصغيرة، حيث تحوي الموازنة التي ستقرض للشباب والمشروعات وكيفية استردادها.

ثانيا: عوامل تحقيق الفعالية في التخطيط. كلما زاد حجم البنك أثر ذلك على وظيفة التخطيط وتعقدها، وتزداد الحاجة إلى معلومات أكثر وإلى أفراد أكثر وقرارات متعددة، إلا أنه هناك عوامل تزيد من تحقيق الفعالية في وظيفة التخطيط وجعلها ناجحة وهي:

أ. دعم الإدارة: لكي تكون وظيفة التخطيط فعالة في أي مستوى بالبنك يجب على الإدارة العليا أن تمد المخطط بالإمكانيات المطلوبة، وأن تقوم بتوجيهه ومساعدته عند قيامه بالأنشطة اللازمة للتخطيط، أي يجب أن تهتم الإدارة العليا اهتماما كبيرا بالتخطيط إذا كانت تريد بلوغ أهدافها.

ب. بناء هيكل ملائم لعملية التخطيط: يجب إعطاء المخطط الوقت الكافي لبناء هيكل تنظيمي، من خلاله يتم أداء الأنشطة الخاصة بالتخطيط، والبناء الجيد الذي يخدم هذه العملية، والذي يتميز بما يلي:

- أن يكون مصمما لكي يستخدم النظم الإدارية المتاحة بالبنك مثل الاتصالات وتقييم الأداء.

- أن يكون سهلا ليسمح بالتنسيق بين مجهودات الأفراد المشتركين في عملية التخطيط.

- أن يكون مرنا بحيث يتكيف مع تغير الظروف.

ج. التركيز على الأهداف: إن النتيجة المنتظرة هي الحصول على خطة تحقق الأهداف، فالتخطيط يبين كيف تطبق هذه الخطة، ولهذا لا تعتبر الخطة فعالة إلا إذا حققت تلك الأهداف

د. التركيز على الأفراد المؤهلين عند القيام بالأنشطة التخطيطية: يجب أن يكون الأفراد المشتركون في عملية التخطيط من ذوي الخبرة في مجال إنتاج وتمويل وتوزيع المنتجات أو الخدمات البنكية، يتمتعون بقدرة على العمل بكفاءة مع الآخرين، وكذلك عارفين بالتأثيرات البيئية على أعمال البنوك وبأخذ كل هذه العوامل السابقة الذكر، يمكن أن تحقق وظيفة التخطيط النتائج المتوقعة منها وهي الأهداف المرغوب الوصول إليها.

ثالثا: أسباب فشل الخطط في البنوك: هناك مجموعة من الأسباب وراء فشل الخطط نذكر أهمها:

- عدم اشتراك جميع المستويات الإدارية بالبنك في عملية التخطيط وخاصة الإدارات الدنيا.

- والسبب الثاني خاص بالأهداف أيضا والمتعلق بعدم إمكانية قياسها كميا، مثل الخدمة أفضل للعميل.

- يمكن أن يكون أحد أسباب فشل التخطيط عدم فهم الأفراد أو المخططين العاملين لدى البنك لمراحل التخطيط، وبالتالي لا يصلون إلى الأهداف المحددة، ومنه فشل عملية التخطيط.

- التركيز على وضع الخطط وتكوينها وتقديم جهد محدود عند تحديدها وبالتالي فشلها.

- القيام بعملية التخطيط دون النظر إلى الإمكانيات المتوفرة لدى البنك (عدم توفر الأموال اللازمة).

- استخدام مدخلات غير جيدة خاصة الأفراد المخططين في عملية التخطيط. وبتفادي هذه المشكلات والعمل بعوامل الفاعلية في التخطيط، يمكن للبنك الوصول إلى أهدافه المحددة مسبقا بصفة منظمة.

تخطيط أنشطة البنك.

تقوم الإدارة الجيدة والمتخصصة بتخطيط الموارد ثم إنفاقها على الأصول التي تحقق أعلى ربحية وأقل مخاطرة، حيث تشمل عملية التخطيط، تخطيط الميزانية وقوائم الدخل للأعوام القادمة. وفي هذا المطلب سنقوم بتحليل تخطيط الموارد في البنك التجاري واستخداماته ثم دراسة كيفية تخطيط

إيراداته ومصروفاته.

أولا: تخطيط الموارد في البنك التجاري.

تعني الموارد المصرفية مصادر الأموال المختلفة والتي بيناها فيما سبق، أنها تتكون من قسمين وهما المصادر الخاصة: والتي تتكون من رأس المال والاحتياطات، وأموال الغير والتي من أهمها أموال الودائع التي يتلقاها المصرف من زبائنه، ولأنها أهم مورد في البنك التجاري سنركز عليها في تخطيط الموارد.

1. تخطيط الودائع:

حيث يرتبط تخطيط الودائع بالوضع الاقتصادي للدولة، فإذا كان هناك تخصيص للأنشطة المصرفية وتنويع الفعاليات الاقتصادية والربط ما بين الوحدات الاقتصادية والبنوك المتخصصة فإنه يتوجب على البنك أن يأخذ في الحسبان خطة كل وحدة اقتصادية التي سيتعامل معها، والتي تشتمل على كل من المشروعات التي تقوم بها، وأنواع استثماراتها وطبيعة إنتاجها، أسواقها ومبيعاتها وعوائد نشاطاتها، وتدفقاتها النقدية، ومواردها واستخداماتها ومراكزها المالية وإلى غير ذلك من العوامل التي تساعد البنك على إمكانية التنبؤ باحتياجاته التمويلية[1]. أما في حالة عدم وجود تخصص في القطاع المصرفي، فإن البنك يعتمد في تقدير ودائعه على تحليل ودراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسود الدولة حاليا.

أما حجم الودائع للمشروعات الخاصة التي تضم المؤسسات الفردية والشركات الخاصة، يتحدد بالظروف الاقتصادية وطبيعة نشاطها بحد ذاته، ومحاولة تجديدها من خلال تقديم الحوافز والمرغبات لها بالتعامل مع البنك. ونقصد بالمؤسسات الفردية أيضا تلك الهيئات التي لا تهدف أي تحقيق الربح، بل لتقديم الخدمات حيث يتوقف حجم ودائع هذه المؤسسات على مقدار وارداتها التي تتمثل بشكل رئيسي من أقساط اشتراك الأعضاء والتبرعات إلى غير ذلك، مطروحا منها مصروفاتها الجارية، وبعد تقدير الودائع من طرف البنك يقوم بتبويبها حسب درجة سيولتها، أي تاريخ إيداعها واستردادها، حيث تصنف الودائع على أساس هذا المعيار إلى نوعين، ثابتة لفترة طويلة في البنك ومتقلبة التي يواجه البنك طلب سحبها في أي وقت ويستخدم البنك الطرائق الإحصائية والرياضية لتقدير هذين النوعين من الودائع، وذلك بحساب متوسط الحد الأدنى ومتوسط الحد الأعلى لأرصدة هذه الودائع خلال خمس سنوات الماضية عن فترة دورية أو خلال عام كامل، ثم طرح الحد الأدنى من الحد الأعلى يعطي الفرق مقدار الودائع المتقلبة، أي: الودائع المتقلبة = متوسط الحد الأدنى – متوسط الحد الأعلى. ونحصل على نسبة الودائع المتقلبة بمقدار هذه الودائع ونسبها إلى الحد الأعلى من الودائع، أي نسبة الودائع المتقلبة = (الودائع المتقلبة/ متوسط الحد الأعلى من الودائع) x100%.

والمتمم الحسابي للنسبة المئوية الناتجة يعطي نسبة الودائع الثابتة أي:

نسبة الودائع الثابتة = 100% - نسبة الودائع المتقلبة

ثانيا: تخطيط الاستخدامات في البنك التجاري.

بعد أن يقوم البنك بتخطيط موارده تأتي المرحلة الثانية وهي تخطيط استخدامات هذه الموارد، ولتخطيط هذه الاستخدامات يجب أن يأخذ البنك في الاعتبار البنوك التالية:

- مدى استقلالية البنك في أداء نشاطه أو تبعيته لجهات أخرى

- التعليمات الصادرة من البنك المركزي، وخاصة الأموال التي تودع لديه ومقدار السيولة التي يفترض تواجدها.

- تخصيص البنك التجاري أو حريته في أداء ما يرغب من أنشطة. ويمكن تبويب الاستخدامات في البنك كما يلي: القروض –استثمار في مشروعات قائمة- شراء أوراق مالية، خصم الأوراق التجارية.

1. تخطيط القروض:

تخطيط القروض يتم من خلال حجم النشاط الاقتصادي المتوقع كما هو في تخطيط الموارد. ففي النظام الاقتصادي الحر يتوقف نشاط البنك على سمعته الحسنة، وعلى عدد الفروع التي يستطيع إنشاؤها في بقع جغرافية متعددة، ولهذا فإن تخطيط القروض في هذه الحالة مبني على الركائز السابقة، أي التنبؤ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية، ومدى استفادة البنك منها لمنح القروض وتقديم الخدمات. ويختلف ذلك في تخطيط القروض في ظل الاقتصاد المخطط، حيث يصبح البنك متخصصا في التعامل مع قطاعات معينة ويصبح أداة في تحقيق السياسة النقدية للدولة.

ففي إطار تعامل البنك التجاري مع القطاع العام يقدم البنك لوحدات القطاع العام المختص في تمويلها قروضا تغطي عجز الميزانية الشهرية «وهو المبلغ الذي يمثل الحاصل السلبي ما بين المقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية وبعد تقدير احتياجات القطاع العام من القروض خلال الخطة يقوم البنك بتقدير مبالغ القروض المتوقعة تقديمها للقطاع الخاص.

2. تخطيط استثمارات البنك: حيث أن للاستثمار ثوابت متعددة وأنواع مختلفة كالمشاركة في المشروعات أو الشركات الجديدة عند تأسيسها، فتتم عملية التخطيط بالعلم المسبق للبنك بأنواع الشركات والمؤسسات القائمة ورغبته في الاشتراك فيها، محددا بذلك مبالغ التوظيف والإيرادات المتوقعة من هذا الاستثمار.

3. تخطيط توظيف الأوراق المالية: وبعد التخطيط يقوم البنك بتخطيط التوظيف بالأوراق المالية، والتي تشمل كل من السندات الحكومية وأذون الخزانة، على أن يراعى موضوع السيولة في هذا النوع من الاستثمار والفوائد التي يحصل عليها منه.

4. تخطيط الخدمات المصرفية: وينتقل البنك إلى تخطيط الخدمات المصرفية، والتي من أهمها:

خطابات الضمان: ويمكن للبنك أن يقوم بهذا التخطيط وذلك بالاستناد إلى متوسطات الأعوام السابقة.

تحصيل المبالغ لصالح الزبائن: ويرتبط هنا التخطيط بعدد من المعاملات، التي كان يقوم بها البنك خلال السنوات الماضية، وقدرته على جذب متعاملين جدد. ومهما تعددت الخدمات التي يقدمها البنك لزبائنه فإنه يقوم بتخطيطها، وذلك لاحتساب حجم ما يقدمه من خدمات وتكلفتها، والعائد الذي يحققه منها. وفي الأخير يجب الإشارة إلى وجود ارتباط كبير وكمتبادل بن تخطيط الموارد والاستخدامات

في البنك يجب مراعاته:

- إن تخطيط جانبي الموارد والاستخدامات يقوم على أساس تقدير مصادر التمويل المتوقع الحصول عليه أولا، ثم عن أوجه استخداماته.

- إن التخطيط الصحيح لموارد واستخدامات البنك والتنسيق فيما بينها يؤدي إلى المحافظة على مركز سليم للبنك، وذلك من خلال المحافظة على المعايير التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد، فلا توسع في الائتمان على السيولة، ولا توسع في السيولة على حساب الربحية. - يتوجب على البنك عند قيامه بعملية تخطيط مصادر الأموال وأوجه استخداماتها، أن يوازن بين المصادر الدائمة وطويلة الأجل مع أوجه

التوظيف طويل الأجل وما بين المصادر القصيرة الأجل وأوجه الاستخدام قصير الأجل.

ثالثا: تخطيط الإيرادات والمصروفات:

يقوم البنك بتخطيط إيراداته ومصروفاته من خلال حجم النشاط الذي قام بتخطيطه، والقدر الذي تكون فيه الأنشطة كبيرة ومتعددة، ترتفع معها كمية الإيرادات والمصروفات.

1- تخطيط الإيرادات: من المعلوم أن تحديد حجم الإيرادات في البنك يؤثر فيه عاملان أساسيان وهما: حجم النشاط المصرفي من جهة، وتحديد أسعار الخدمة المصرفية، وبالتالي عامل المنافسة من جهة أخرى. وحتى يحدد البنك حجم إيراداته المتوقعة يقوم بتحديد الآتي:

- الأموال التي يطلب منه الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي.

- الأموال الواجب الاحتفاظ بها في البنك لمواجهة السحوبات. وهكذا فإن رصيد الأموال الذي يبقى لدى البنك بعد خصم الأموال سابقة الذكر هو المال الذي يقوم البنك بإقراضه وتسليفه، وبالتالي سيقدر البنك من سعر الفائدة حجم إيراداته المتوقعة للفرع من فروعه، وبالتالي للبنك ككل.

- الإيرادات الأخرى الناتجة عن خدمات البنك المقدمة كخصم السندات، خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المستندية، تأجير الخزائن، ويرتبط حجم الإيرادات من هذه الخدمات في البنك بالظروف الاقتصادية حيث يساهم الرواج والانتعاش فيها بتنميته، والكساد والأزمات بتقليصها. - النفقات والأعباء التي سبق أن احتسبها البنك كخسائر محتملة ثم تمكن من تجنبها «كاستردادات الديون المشكوك في تحصيلها التي سبق أن شكل لها مؤونات في الأعوام السابقة.

- الإيرادات غير العادية كالأرباح «وهي كل ما يتحقق من ربح نتيجة بيع أصل من أصول الشركة، وكذا ما يتحقق من ربح نتيجة استهلاك وتصفية بعض الأوراق المالية، أو التصرف في أحد الأصول الثابتة أو التعويض عنه.

2-تخطيط المصروفات: تقسم مصروفات البنك إلى جزأين، مصروفات متغيرة تتعلق وتتناسب طردا مع

حجم الودائع التي يستلمها من المودعين، والتي يسدد عنها البنك فوائد، والمصروفات التي يتطلبها أداء الخدمات وممارسة الأنشطة البنكية، و تشمل:

- الفوائد المدفوعة أو المدينة وتتضمن الفوائد المدينة المصرفية المدفوعة على الودائع بمختلف أنواعها.

- مصروفات إدارية كالأجور، النقل، المواصلات، الدعاية والإعلام، والمطبوعات...إلخ. - المصروفات التحويلية الجارية كالضرائب،الرسوم، الإهتلاكات،الإيجارات

- التحويلات الجارية التخصيصية كالتبرعات، التعويضات، الغرامات، الخسائر الرأسمالية، مصروفات السنوات الماضية، الديون المعدومة والمخصصات...إلخ. ولتقدير حجم النفقات السابقة في البنك يقوم كل قسم، وبناءا على حجم النشاط المخطط عن الفترة القادمة بوضع تقديرات لنفقاته المختلفة مستنيرا بحجم نشاطه ومصروفاته المقابلة خلال الأعوام الماضية، مع مراعاة خفض مقدار النفقات الثابتة إلى أكبر حد ممكن. ومن المفيد أن يعود البنك إلى التنفيذ الفعلي في الأعوام السابقة وتحليل أسباب اختلافها عن الأرقام المخططة، حيث قد يكون السبب هو المبالغة في تقدير النفقات المخططة، وعندما يقوم البنك بالإنفاق الفعلي يجده أقل من الإنفاق المخطط، ويضعها في نتيجة مبدئية وهي وفرة في الأداء وهو في الحقيقة غير صحيح، إذ قد يتطلب النشاط المصرفي نفقات أقل من المنفقة فعلا، مما يؤدي إلى نتيجة وهي الإسراف وليس الوفرة. وبعد قيام البنك بتخطيط والمصروفات يمكنه القيام بتخطيط قائمة دخله، والتي تبين الإيرادات التي يتوقع البنك الحصول عليها بمختلف أنواعه، حيث تعد قائمة الدخل على عدة مراحل، تبين كل منها الإيرادات من جهة والمصروفات المقابلة لها من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال فالودائع الموجودة لدى البنك تكون عليه تكلفة، وهي الفوائد التي يدفعها لأصحاب هذه الودائع، وعند قيامه بتوظيفها على شكل قروض وسلف، فإنه يحقق إيرادا منها إذا كان هناك مقابلة الإيرادات من جهة والمصاريف من جهة أخرى. ولذلك يجب أن تظهر قائمة الدخل المخططة تفصيلا لتكلفة حيازة الأموال المتوقع الحصول عليها من جهة، وما يقابلها من إيرادات يتوقع الحصول عليها من توظيف هذه الأموال من جهة أخرى، أما الإيرادات الأخرى والتي تدعى بالإيرادات غير العادية، والتي تعرف بأنها: «الإيرادات

التي يمكن الحصول عليها ليس كنتيجة لممارسة النشاط الاعتيادي بل بسبب عوامل إدارية أو قانونية أو اقتصادية, لا يمكن التحكم بها كالتعويضات المتعلقة بمنازعة قانونية أثيرت في السنوات الماضية فإنها تقابل المصروفات المتعلقة بها, ويساعد هذا النموذج لقائمة الدخل المخططة للبنك من استخدام مؤشرات ونسب وتطبيقها على كل نوع من أنواع إيراداته التي تعبر بوضوح وتفصيل عن أنشطته المختلفة.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية :

1. إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، ط3، الإسكندرية، 2000.
2. الحم ازوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2000.
3. الحم ازوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2000.
4. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن،2009
5. دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2012
6. رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان -الأردن،2013
7. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية- مصر،2005
8. صادق ا رشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان - الأردن،2014
9. لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط 7 ،2010

10. محمد الصيرفى، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر،2012

ب- باللغة الاجنبية :

1. A.Boudinot, J farbot, **Technique et pratique bancaire**, Sirey, paris, 4eme édition, 1978.
2. Ammour Ben Halima : **Pratique de Technique Bancaire**, éd Dahlab, Alger, 1997.
3. Kamel eddine bouatouata, Ammar daoudi, **Techniques et pratiques bancaires financières et boursières**, grand alger livre éditions, 2003.
4. Michel Mathieu : **l'exploitant bancaire et le risque de-crédits mieux le cerner pour le maîtriser**, revue banque éditeur, paris, 1998
5. Petit Dutallis, **Le Risque de crédit bancaire**, éd. Riber, Paris, 1985.
6. Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993.

-